جامعة العربي التبسي ــ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وامن عمومي

بعنوان

جريمة اصدار الشيك بدون رصيد

من إعداد الطالبة:
* دنيا سلام

إشراف الأستاذة:
أ . نبيلة احمد بومعزة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعاد اجعود	استاذة محاضرة قسم *ا*	رئيسا
نبيلة احمد بومعزة	استاذة محاضرة قسم *ا*	مشرفا ومقررا
ريمة مقران	استاذة محاضرة قسم *ا*	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

لا بد لي و انا اخطو خطواتي الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة اعود الى اعوامي قضيتها في رحاب الجامعة مع اساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد.

و قبل ان امضي اقدم اسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة ...

"كن عالما.... فان لم تستطع فكن متعلما , فان لم تستطع فاحب العلماء , فان لم تستطع فلا تبغضهم "

الى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة....

الى جميع اساتذتنا الافاضل...

و اخص بالتقدير و الشكر :

الاستاذة : احمد بومعزة نبيلة

و كذلك اشكر كل من ساعد على اتمام هذا البحث و قدم لنا العون و مد لنا يد المساعدة

و زودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث .

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب و مشقة ....

وها انا ذا اختم بحث تخرجي بكل همة و نشاط .

و امتن لكل من كان له فضل في مسيرتي

والدي

:لا استطيع ان اقول لك شكرا فهي لا تقال الا في نهاية الاحداث و انا ارى نفسي دائما في البداية, انهل من خيرك و عطائك الذي لا ينضب و اظل في كل لحظة اقضيها معك انهل و اتعلم الكثير ... ادامك الله و رعاك لتكون منارة دائمة في حياتي ....

والدتي :

ربما لا تتاح الفرصة لا قول لكي شكرا ... و ربما لا املك دائما جرعة التعبير عن الامتنان و العرفان و لكن يكفي ان تعرفي يا نور العين و مهجة الفؤاد.. ان لكي و لوالدي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكما الروح و القلب و العين هدية رخيصة لكل ما قدمتماه ... حماكما الله و ادامكما .

اخواتي :

الى المحبة التي تنضب ... و الخير بلا حدود... الى من شاركتم كل حياتي.. انتم السند لا ينهار... انتم جوهرة الثمينة و كنز غالي. حماكما الله.

عائلتي :

الى الاهل و الاقارب الي بناتي و اولاد عمي الاعزاء ...ال<ين شجعوني طوال مسيرتي الدراسية .

الاصدقاء :

الى صديقاتي اللواتي رافقوني و شجعوا خطواتي عندما غلبتني الايام....

اهدي اليكم قبلاتي و كل الحب و الامتنان .

مقدمة

مقدمة:

إن المتصفح لتاريخ الشيكات يجد أنها ترجع في الواقع إلى انتشار البنوك في أوربا في أوائل القرن التاسع عشر. وقد تقدم أن الأوراق التجارية ومنها الشيك نشأت في ظل القواعد العرفية تعبيرا عن حاجة النشاط التجاري إليها كوسائل قانونية يلجأ إليها التجار لتسوية الديون الناشئة عن معاملاتهم.

ولا يعرف على وجه التحديد تاريخ ظهورها على الرغم من الجهود المبذولة من الباحثين في هذا المجال ويرجع البعض إلى أن أول مدينة تم تداول فيها الشيكات هي مدينة البندقية وبصرف النظر عن الزمان والمكان الذي اللذين ظهر فيهما الشيك فمن الثابت أن الشيك بمعناه الحديث نشا وتطور في انجلترا حيث وجد البيئة الصالحة له على إثر اعتياد الأفراد، سواء كانوا تجار أم غير تجار، على إيداع نقودهم لدى البنوك وفتح حسابات فيها تسمح لهم بسحب ودائعهم عن طريق تحرير شيكات ثم انتقل إلى باقي دول أوربا.

وأصدرت هولندا أول قانون ينظم التعامل بالشيكات سنة 1838 أما في فرنسا ونظرا لعدم انتشار التعامل بالشيكات فلم يتضمن القانون التجاري الصادر في سنة 1807 آية أحكام متعلقة بالشيك ولم ينظم الشيك إلا في سنة 1865 بإصدار قانون خاص به في 14 جويلية 1865 وهذا نظرا لبداية ظهور الشيكات بفرنسا ولضمان حماية الثقة في الشيك، تم تجريم إصدار الشيكات بدون رصيد.

اعتبرت جريمة إصدار شيك بدون رصيد في بادئ الأمر في القانون الفرنسي من قبيل النصب وتم تجريم الفعل بالإحالة إلى المادة 405 من قانون العقوبات التي تعاقب على ذلك ولكن الجانب العملي للتعامل بالشيكات اثبت قصور تلك الحماية كون انه قد يصدر شيك بدون رصيد ولكن الفعل لا يشكل نصبا ومن ثم يستحيل العقاب عليه.

وتدخل المشرع الفرنسي من جديد وأصدر قانون بتاريخ 2 أوت 1917 ليعاقب على فعل إصدار شيك بدون رصيد ونظرا لقصور القانون الأول ولم يتم الحد من الجريمة وحفاظا على الثقة في الشيكات تدخل المشرع من جديد في 12 أوت سنة 1926 وقرر سريان عقوبة النصب على كل من يصدر شيكا بدون رصيد.

وفي 30 أكتوبر سنة 1935 صدر مرسوم بقانون الشيك، ليتطابق مع ما اقره مؤتمر جنيف سنة 1931. وقد جعل هذا المرسوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة مستقلة بذاتها وقد تم تعديل ذلك القانون لعدة مرات لمواكبة التطورات وهذا لإضفاء المزيد من الفعالية للحماية المقررة للشيك بإضافة جزاءات مالية وإدارية وتدابير وقائية.

وفي سنة 1991 صدر قانون 91 / 1382 الخاص بحماية الشيكات وبطاقات الدفع، الذي عدل بالقانون رقم 92 / 665 ولقد ألغي هذا القانون جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفي مقابل ذلك تم التشديد من الإجراءات المصرفية.

غير أن المشرع الجزائري نص على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد على أساس انه جريمة مستقلة بذاتها بموجب الأمر 66. 156 بموجب المادة 374 منه وكذلك نظم القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75. 59 الأحكام المتعلقة بالشيك ونص كذلك بموجب المادة 538 منه على تجريم إصدار شيكات بدون رصيد وتم إلغاء هذه المادة بموجب القانون 05. 02 وتم الإحالة للعقاب إلى المادة 374 من قانون العقوبات وفي نفس القانون في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 عزز المشرع الحماية المطبقة على الشيكات بإضافة إجراءات إدارية يتبعها البنك تلقائيا ويعتبر ذلك من المشرع مواكبة للتطور الحاصل في المجتمع ومسايرة لباقي التشريعات المقارنة.

وهذه الإجراءات الإدارية تدخل في صلب العمل المصرفي للمؤسسات المالية وهي متعلقة بالوقاية والحد من إصدار الشيكات بدون رصيد وكذلك توقيع الجزاءات الإدارية ولإعطائها أكثر فاعلية جعلت كقيد إجرائي على الدعوى العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

وتعود اسباب اختيار هذا الموضوع الي مجموعة من العوامل يمكن تقسيمها الى عوامل ذاتية وعوامل موضوعية ، فالعامل الذاتي يعود الي الميول الشخصي لكل ما يتعلق بجريمة امن عمومي وبصفة عامة النظام المصرفي بصفة خاصة، بالإضافة الى ارتباط الموضوع بمجال عملي الشخصي وهو البنوك وتحديدا متابعة كل ما يتعلق بالجانب القانوني للشيك وهو ما يحفزني الى الخضوع في هذا الموضوع ،كما ان رغبتي الملحة في تقديم مقترحات لتعديل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بإجراءات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد خاصة ان هذه الاجراءات لم تتمكن من الحد من هذه الجريمة لحد لان .

اما بالنسبة للعوامل الموضوعية فهي ترتبط بأهمية الشيك في الحياة الاقتصادية مما يتطلب منا كباحثين دراسته بشكل دقيق من اجل حمايته باعتباره اداة وفاء مهمة في المعاملات التجارية و المدنية خاصة اذا علمنا ان اصدار الشيك بدون رصيد قد انتشر بشكل لافت في المجتمع الجزائري حتى اصبح كظاهرة في مجتمعنا لا بد من محاربتها .

اهداف الدراسة :

1-تفصيل الاحكام الموضوعية لجريمة اصدار الشيك دون رصيد وبيان اركانها .
2-تبيان العقوبة المقررة لجريمة اصدار الشيك دون الرصيد وما طرا عليها من تعديل من ناحية التشديد و التخفيف العقوبة .
3-التطرق لإجراءات المتابعة لجريمة اصدار الشيك دون رصيد .

الإشكاليةالبحث:

ولقد أثار هذا الموضوع الإشكالية التالية وهي :**ما مدى نجاعة الحماية الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري لجريمة اصدار الشيك دون رصيد؟ وما هي إجراءات المتابعة الجزائية ؟.**

الدراسات السابقة:

لاحظنا ندرة في الدراسات التي تتناول دور النظام المصرفي الجزائري في الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لكن في المقابل هناك مجموعة كبيرة من المواضيع التي تتناول جريمة إصدار شيك بدون رصيد دون التركيز على الجانب الإجرائي الذي هو محل دراستنا ، وللأمانة العلمية رصد الباحث دراسة سابقة بالشكل التالي:

1. صباح شويط، **دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري**، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007 .

الملاحظ من هذه الدراسة أنها قد حصرت الوقاية من جرائم الشيك في البنوك دون الأشخاص الأخرى على غرار المؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية " لبريد الجزائر " ، والمعروف حسب قانون النقد والقرض رقم (03-11) أنه قد ميز في المادة 70

منه بين البنك والمؤسسات المالية، وعليه فإن الدراسة السابقة لا ترقى لأن تشمل موضوع دراستنا والتي تتعلق بالنظام المصرفي ككل .

كما يلاحظ أن الدراسة السابقة قد كانت سنة 2007 ، والمعلوم أن المشرع الجزائري قد نظم عوارض الدفع في تعديل القانون التجاري الجزائري رقم (05-02) ، لكن لم يكرس الإجراءات المصرفية إلا سنة 2008 بموجب النظام رقم (08-01) المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها والمعدل سنة 2011 بموجب النظام رقم (11 07) ، وعليه يتضح أن الدراسة السابقة لم تتناول الأحكام الجديدة والسارية المفعول المتعلقة بدور النظام المصرفي الجزائري في الوقاية من جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

مناهج البحث:

وللإجابة عن هذه الاشكالية اعمدت على منهجين معتمدين في البحث العلمي وفق ما تقتضيه طبيعة وعناصر البحث، حيث اعتمدت في جانب كبير من البحث على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص مختلف الاحكام القانونية المتعلقة بالإجراءات التي يستوجبها النظام البنكي الجزائري للوقاية من اصدار شيكات من دون رصيد، بالإضافة الى المنهج التحليلي فقد اعتمدت على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر و العوامل المرتبطة بظاهرة اصدار شيكات دون رصيد ووصفا موضوعيا من خلال جمع المعطيات و المعلومات وتحليلها وتفسيرها بغية الوصول الى وصف علمي متكامل لها

الصعوبات :

من اصعب العراقيل التي واجهتني كثرة المراجع وصعوبة التحكم في الموضوع تلاؤما مع حجم المذكرة ، وكذلك تطرق معظم الدارسات لدراسة جرائم اصدار شيك دون رصيد دون التطرق لباقي الصور كقبول او تظهير شيك دون رصيد او قبول شيك كضمان وتظهيره .

خطة البحث:

وعلى هذا لقد اعتمد في هذه الدراسة على خطة منهجية تم تقسيمها إلى فصلين، تم التناول في الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة اصدار الشيك دون رصيد ويتضمن مبحثين الاول بعنوان اركان جريمة اصدار الشيك دون رصيد و الثاني بعنوان الجزاءات المقررة لجريمة اصدار الشيك دون رصيد ، في حين تم التناول في الفصل الثاني القواعد الاجرائية لمتابعة جريمة اصدار الشيك دون رصيد يتضمن مبحثين الاول بعنوان خصوصية جريمة اصدار الشيك من حيث الاجراءات المصرفية والثاني بعنوان خصوصية جريمة اصدار شيك دون رصيد من حيث إجراءات المتابعة.

الفصل الأول:

الجانب الموضوعي لجريمة اصدار الشيك دون رصيد

تمهيد:

نص المشرع الجزائري على جريمة اصدار شيك دون رصيد في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، فالمادة 374 تنص: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمـــة النقص في الرصيد:

كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقـــل مـــن قيمـــة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله، أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه مـــن صـــرفه، وكل من قبل شيكا أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمـــه بـــذلك، وكل من قبل أو ظهر شيكا وأشترط عدم صرفه فورا، بل جعله كضمان .وهو ما سنتناوله خلال هذه المباحث :

المبحث الاول :اركان جريمة اصدار الشيك دون رصيد

المبحث الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة اصدار الشيك دون رصيد

المبحث الأول: أركان جريمة اصدار شيك دون رصيد:

باعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود، ولأداء العرض الموضوع له وهي تسهيل المعاملات بين الأفراد إلا أن بعض منهم أساء استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير وذلك باستعمال طرق احتيالية اتجه المشرع إلى تجريمها في نصي المادتين 374 و375 من قانون العقوبات[1] رتبها المشرع حسب أهميتها وشيوعها على أرض الواقع فكانت جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتناولها في المطلب الأول، وجريمة قبول أو تظهير الشيك دون رصيد في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فيضم جريمة إصدار أو قبول الشيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك.

المطلب الأول:جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة التي حرمها المشرع ذلك لأن تفشي هذه الجريمة في أرض الواقع يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة في الشيك كأداة وفاء غير أن المشرع قد فرض لقيام الجريمة استيفاء أركانها أي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي والتي ستكون محل دراستنا في الفروع الآتية:

الركن الشرعي يضم جريمتين الفقرة 1 و3 من نص المادة 374 ذلك لأنه لا يوجد اختلاف بينهما.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يتحدث الركن الشرعي عن المادتين 374 من قانون العقوبات والمادة 540[2] من القانون التجاري وكذا الجزاء الذي وضعه المشرع للجريمة وذلك بالتفصيل فيما يلي:

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتتخذ صورة مادية معينة وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الأشخاص وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابه.

---

[1] المادة 374 من الأمر 136/66 المؤرخ في 18 صفر عام 138ه الموافق لـ 8 يونيو 1966م الذي يتضمن قانون العقوبات المعدول والمتمم.

[2] المادة 540 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وآخر تعديل بالقانون .

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد نجد أن المشرع قد نص في المادة 374 من قانون العقوبات[1] على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان. وقد وردت هذه المادة المتعلقة بتجريم إصدار شيك بدون رصيد حسب موقعها في قانون العقوبات بالقسم الثاني الذي ورد بعنوان: النصب وإصدار شيك بدون رصيد من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني الذي يحتوي على الجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث الوارد بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم من قانون العقوبات[2]والذي صدر بموجب الأمر رقم 66-156[3].

الفرع الثاني: الركن المادي:

إن المشرع بعد إلغاءه لنص المادتين 538 و539 من القانون التجاري الجزائري وفقا لنص المادة 09 من التعديل (06/02/2005)، وجب الرجوع لنص المادة 374 من قانون العقوبات بشأن تحديد أحكام هذه الجنحة، ثم نكمل بقية الأحكام بمقتضى نصوص المواد 540 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري، ومن هذا المنطق وبعد مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري اتضح لدينا بان هناك عدة أفعال قد يرتكبها المراحب وتختلف فيما بينها إلا أنها يشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء

[1]المادة 374 من قانون العقوبات، المرجع السابق.
[2]بلغيث ياقوتة وآخرون، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004/2005، ص 06.
[3] الامر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات.

أو وسيلة دفع واحبة الأداء بمجرد الاطلاع، فإذا ما اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة عن طريق توفر الركن المادي والمعنوي لها[1].

ويتوفر الركن المادي في عدة صور لقيام الجريمة وقوع أحدها وهذه الصور كالتالي:

أولا: إصـــدار الشـــيك:

لقد ورد لفظ الإصدار في جميع صور التجريم التي تضمنتها المادة 374 من قانون العقوبات. ويقصد بالإصدار، خروج الشيك من حيازة الساحب برضاه وتسليمه إلى المستفيد الأول منـــه أو إلـــى وكيله أو إرساله إليه بحيث يخرج من سلطانه[2].

وقد نصت محكمة النقض الفرنسية بان الإعطاء هو إنشاء شيك مستوفيا بياناته المطلوبة ومنها التوقيع، ثم طرحه في التعامل وهو ما يتحقق بتسليمه للمستفيد[3].

والملاحظ أن عملية الإصدار تسبقها مرحلتين هما:

-إنشاء الشيك: عن طريق كتابته وملء البيانات الإلزامية والتوقيع عليه.

- إعطاء الشيك: ويتم بخروج الشيك من حيازة الساحب وطرحه للتداول عن طريق التسليم.

وجرائم الشيك مادام لا شروع فيها - لأن القانون لم ينص على ذلك - فإن الكتابة لا تعد أن تكون من قبل الأعمال التحضيرية التي لاعقاب عليها، فإذا ما أعطى الساحب الشيك للمستفيد أخرجه من حيازته يكون الركن المادي قد اكتمل، فالجريمة لا تخرج من احتمالين ؛ إما التسليم فيعاقب فـــي حالـــة انعـــدام الرصيد، أو تتوقف عند الكتابة وهي من قبيل الأعمال التحضيرية والتي لا عقاب عليها.

---

[1] دغيش أحمد، **الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع، ورقلة 2011، ص 151.

[2] على جمال الدين عوض، **انقضاء الشيك في القانون الكويتي اتفاقية جنيف**، السنة 45، العددان 1 و2، ص 175.

[3] نقض فرنسي، بتاريخ 431.1962 / 01 / Dallozcheque , P20، نقل عن كتاب عادل محمد نافع: **الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص 274، هامش 02.

وبذلك قضت المحكمة العليا بقولها: " يقتضي الإصدار التحرير المـــادي للشيك وعرضـــه للتداول، ومن ثم فإن جنحة اصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين: إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره، وطرحه للتداول، أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل[1].

وإصدار الشيك وطرحه للتداول بتسليمه للمستفيد على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيـــا عـــن حيازتـــه للشيك، فمناط الإعطاء هو التخلي الإرادي عن حيازة الشيك بصفة نهائية، فمتي توافر هذا التخلي فإن الركن المادي للجريمة يكون قائما، وعلى ذلك يلزم في التخلي الذي يتوافر بـــه النشـــاط الإجرامـــي شرطان هما ؛ أن يكون هذا التخلي نهائيا وإراديا[2].

الشرط الأول: يجب أن يكون التخلي نهائيا:

يكون ذلك بخروج الشيك من حيازة الساحب و انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد، وعـــدم امكانيـــة استرجاع الشيك أو مقابل الوفاء إلا في الحالات التالية:

- **تسليم الشيك على سبيل الوديعة:**

ويكون في حالة مناولة الساحب الصك إلى وكيله ليحتفظ به على سبيل الوديعة لمدة قصيرة أو طويلة، ولا يعد ذلك إعطاء له، لأن الساحب بإمكانه استرداد الصك في هذه الحالة من وكيله قبل تسليمه إلى المستفيد ؛ لأن الوديعة تنقل الحيازة فقط دون الملكية، أما في حالة تسليم الوكيل الشيك للمستفيد، فيكون الاصدار تاما ومعاقب عليه في حالة انعدام الرصيد.

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية، بأنه متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة، وإنما كان لوكيل المستفيد، وأنه قد تم على وجه تخلى فيه الســـاحب نهائيـــا عندما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق[3].

ومسألة تخلى الساحب عن حيازة الصك بصفة نهائية من عدمها، متروكة لقاضي الموضـــوع حســـب ظروف كل حال.

---

[1]قرار جنائي، بتاريخ 22/11/1999، غير منشور، نقل عن احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 332.

[2]محمد اسماعيل يوسف، **"جريمة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض"**، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص 14.

[3]- نقض مصري، بتاريخ 28/05/1958، مجموعة أحكام النقض، السنة 09، رقم 149، ص 582، نقل عن محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 189.

- **تسليم الشيك بواسطة وكيل**

في حالة تسليم الساحب الشيك لوكيله ليتم تسليمه للمستفيد، فهل يتحقق فعل الإعطـــاء بمجـــرد تسليم الشيك للوكيل وقبل تسليمه للمستفيد ؟

يذهب رأي من الفقه إلى القول بأن الوكيل يمثل الموكل فهو كشخصه، ومن ثم يعتبـــر الشـــــك كـــأنـــه ما يزال بحوزة الساحب، وعليه يكون التخلي غير نهائي ولا يتحقق بذلك فعل الإعطاء.

ويرى جانب آخر من الفقه، أنه يتحقق فعل الإعطاء بمجرد خروج الشيك من حيـــازة الســـاحب ماديـــا بانتقاله إلى يد الوكيل، وإن كان من الوجهة القانونية ما يزال في ملكية الساحب، وذلك لأن المشرع قد اكتفي بالإعطاء المادي دون الإعطاء القانوني[1].

ونحن نرى أنه وإن كان فعل الإعطاء يستلزم خروج الشيك من حيازة الساحب، إلا أن هـــذا الخروج مشروط بأن يكون نهائيا، وكون الشيك ما يزال بحوزة الوكيل فبإمكان الســـاحب استرجاعه، وبذلك يكون التخلي غير نهائي.

– وفي حالة ما إذا سلم الساحب الشيك لشخص آخر عن طريق وسيط– لمناولتـــه للمستفيد، وعلـــق المناولة على شرط ما، فهل يتم الإعطاء بمجرد التسليم لهذا الوسيط ؟ أم أنه لا يقع إلا إذا سلم الوسيط الشيك للمستفيد ؟

لقد حكم القضاء الفرنسي، بأن فعل الإعطاء في هذه الحالة لا يتم إلا بتسليمه للمستفيد، ففـــي واقعة تتلخص في أن خلاف تار بين مدير إحدى الشركات وبين بعض شـــركائه، فانتدبت المحكمـــة بعض الخبراء الذين حاولوا التوفيق بين المتنازعين، بأن تعهد المدير بدفع شيك بالقيمة المتنازع عليها في تاريخ معين، وفعلا وفي التاريخ المذكور سحب شيك بهذا المبلغ على إحدى المصارف ومسلمه للخبراء مشترطا عليهم عدم تسليم الشيك لخصومه، إلا إذا نفذوا شرطا معينة، ثم رفض الخصوم هـــذه الشروط فرد الخبراء الشيك للمدير، ثم تبين أن الشيك المسحوب لم يكن له وقت السحب رصيد كـــافي، فقضت المحكمة ببراءة المدير من تهمة

[1] حسن صادق المرصفاوي: **المرصفاوي في جرائم الشيك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 188.

إصدار شيك بدون رصيد، مستندة إلى أن اعطاء الشيك لا يستم إلا بتسليمه للمستفيد، الأمر الذي لم يحدث في هذه الواقعة[1].

ينتقد الفقه هذا الحكم باعتبار أن الساحب بمجرد تسلمه الشيك للوسيط، لا شك أنه قد نفذ قصده نهائيا وطرح الشيك للتداول، وإن كان ذلك معلقا على شرط، وتحقق الشرط من عدمه أمر خارج عن إرادته، ولا يصح أن يتوقف العقاب على ظروف لا يد له على توافرها[2].

- **إرسال الشيك عن طريق البريد**

كما يطرح التساؤل في حالة ما إذا قام الساحب بإرسال الشيك للمستفيد عن طريق البريد، فهل يتحقــق فعل الإعطاء بمجرد هذا الإرسال ؟ أم أنه لا يكتمل إلا بتسلم المستفيد للشيك ؟.

ويظهر أن للمسالة أهمية عملية في تحديد المحكمة المختصة. فمن المقرر في أحكام القانون المدني أن الرسالة بمحتوياتها تبقي على ملكية المرسل إليه، ولما كانــت التعليمات تجيز للمرسل سحب الرسالة قبل وصولها إلى المرسل إليه، فإن مفاد ذلك أن التخلي لايكون نهائي إلا عند تسلم المستفيد للرسالة المحتوية على الشيك، ويكون لتلك المحكمة التي حــدثت بــدائرتها واقعة التسليم هي صاحبة الاختصاص ؟ بالإضافة إلى محكمة المكان الذي حرر فيه الشيك.

الشرط الثاني: يجــب أن يكون التخلي إراديا:

لكي يتحقق فعل الإعطاء لا يكفي أن يكون التخلي نهائيا فقط، بل يجب أن تكون هناك إرادة للســاحب بخروج الشيك من حيازته وتسليمه للمستفيد، وبانتفاء هذه الإرادة فإن الركن المادي للجريمــة لا يقــوم للقواعد العامة. وعليه نقول:

في حالة فقدان الشيك لضياعه أو لتزوير فيه، كان للساحب أن يدفع بانعدام الإرادة في التخلــي عن الشيك، وبذلك ينتفي فعل الإعطاء، ومنه ينعدم الركن المادي، وبذلك قضت المحكمة العليا بقولهــا:

" إذا كان ضياع الشيك من صاحبه بسبب من أسباب قيام جنحة إصدار شيك بدون رصد في حق صاحب الشيك، فإن الاعتداد بذلك والأخذ به موقوف على الدليل القاطع الذي يخضــع لتقــدير و قضاة الموضوع.

---

[1] Guz pal. 1938.2p340 ,Limoge.3 / 06 / 1938. عن المؤلف: عادل محمد نافع، مرجع السابق ص 277.

[2] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 190، وكذلك محمد اسماعيل يوسف: مرجع سابق، ص 15.

وطالما أن المدعي لم يطعن في صحة توقيعه على الشيك بالتزوير، طبقا للمادة 536 قانون الإجراءات الجزائية، فإن مجرد المعارضة في صرف الشيك المقدم للبنك لا تكفي دليلا لنفي جنحة إصدار شـــيك بدون رصيد[1].

وفعل الإعطاء بمفهومه السابق قد يحدث من وكيل الساحب، وعندئذ يكون هذا الأخير فـــاعلا أصليا في الجريمة، فقد قضي بأنه إذا كان من الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته صاحبة الحساب دون أن يكون للشيك رصيد قائم وقابل للصرف، فإنـــه يكـــون مسؤولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا تنفي عليه عـــدم اقترافه للجريمة[2].

وهناك فرق بين هذه الصورة وبين الصورة التي يصدر فيها الساحب الشيك ويسلمه لوكيلـــه الذي يتولى تسليمه للمستفيد، فإن كان وكيل الساحب في الصورة الأخيرة لا دخـــل لـــه فـــي عمليـــة الإعطاء ذاتها، ولا يكون هناك محل للبحث في تحديد مسؤوليته، أما في الصورة الأولى فإن الوكيـــل هو الساحب الفعلي للشيك، فهو الذي قام بعملية السحب ذاتها والتي عبـــر عنهـــا المشـــرع الجنائي بالإعطاء.

واخيرا نقول ؛ أنه متى خرج الشيك من حيازة الساحب بصفة إرادية ونهائية على الوجه السالف بيانه، فإنه يستوي أن يستلمه المستفيد أو وكيله، وبذلك قضت محكمة النقض في قرارهـــا الصـــادر في 20 مارس 1990 بقولها: " الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون بتسليم المتهم للضـــحية صك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ".

ثانيا: عدم وجود رصيد كاف:

يأخذ عدم وجود رصيد كاف أربعة أشكال ثلاثة منها منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 374 والشكل الرابع في الفقرة 2.

أ. عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف: لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه وأن يكون قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك كما يشترط أن يكون هذا الرصيد قابلا للصرف، أي أن يكون الرصيد المالي محددا بمبلغ معين وأن يكون

[1] قرار جنائي بتاريخ، 1996 / 06 / 21، غير منشور، نقل عن احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 148.

[2] نقض مصري، بتاريخ 17/05/1958، نقل عن حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص 191.

كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه يجب أن يكون الرصيد قائما قبل وضع الشيك للتداول أي قبل إصدار الشيك عمليا يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع، ولكن الجريمة تكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك حتى وإن ملأ الرصيد بعد إصداره، وإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة. والجريمة تتم إذا كان الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك وإلا انتفت مسؤوليته.

ب. سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: قد يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه لكنه غير كاف لدفع قيمة الشيك فتقوم في هذه الحالة الجريمة ولو حصل المستفيد على رصيد الغير كاف الموجود ولا يهم قيمة النقص في الرصيد عن قيمة الشيك من حيث تفاهتها أو جسامتها لقيام الجريمة، فالعبرة بعدم كفاية مقابل الوفاء لتسديد مبلغ الشيك[1].

ويتحقق الركن المادي للجريمة إذا ما قام الساحب بأخذ الرصيد من الشيك بعد إصداره للمستفيد سواء كان كل رصيد أو جزء منه متى كان الباقي منه لا بقيمة الشيك. يجب أن يبقى الرصيد قائما منه تاريخ إصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء، وتدفع قيمة الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء بعبارة أخرى يجب أن يتوفر وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته، هذا ما خلص إليه القضاء الجزائري إذ اعتبرت المحكمة العليا أن تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد المدة التي يقدم فيها الوفاء المحددة في المادة 501 من القانون التجاري بـــ 20 يوما يعتبر كافيا لقيام الجريمة، وبناء على ذلك تقوم الجريمة حتى إن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره.

وقد عللت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد وتارة أخرى على أساس المادة 503 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على أنه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

[1] بلغيث ياقوته وآخرون، مرجع سابق، ص 04.

كما يجوز تقديم الشيك للمخالصة قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وهذا تحصيل لطبيعة الشيك الذي هو أداة دفع وأداء في الحال وليس أداة قرض[1].

ج. إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع: يقوم الركن المادي في هذه الحالة بأمر الساحب المسحوب عليه وذلك بعد إصدار الشيك بعدم دفع قيمته، فتقع الجريمة بمجرد صدور الأمر يعدم الدفع، إلا أن المشرع الجزائري أباح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو تفليس حامله وهوما استقرت عليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في 10-12-1981 بحيث اعتبرت أنه: لا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من القانون التجاري وهي حالات فقدان الشيك أو إفلاس حامله.

كما أن القانون المصري يبيح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة سرقته، وقد أخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة إلا أنه متشدد في قبولها بحيث يكون ذلك متوقفا على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24-07-1994 بأنه: إذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة فإن هذا متوقف على تقديم الدليل القاطع ذلك أن الادعاء المدني وحده لا يكفي في غياب حكم أو قرار قضائي نهائي يؤكد الادعاء.

وفي قرار آخر قضت أنه: إذا كانت سرقة الشيك من صاحبه من الأسباب التي تعفيه من المسؤولية الجزائية في حالة إصداره دون رصيد فإن الأخذ بهذا الدفع يقتضي بالضرورة إثبات واقعة السرقة بوثيقة صادرة عن الجهات المختصة وهذا غير وارد في القرار المطعون فيه[2].

د. أن يكون الرصيد موجودا وكاف ولكنه غير قابل للسحب: وتتحقق هذه الحالة بتوافر الرصيد الكافي لدى المسحوب عليه مع عدم إمكانية سحب الحجز القضائي مثلا، أو في حالة إذا كان الساحب تاجرا أشهر إفلاسه والعبرة لوقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للسحب وقت إعطاء الشيك.

أما إذا حدث وأن تحققت عدم قابلية السحب بعد إعطاء الشيك، فإن الجريمة تنتفي في هذه الحالة كأن يصدر الساحب الشيك ثم يحجز على ماله لدى المسحوب عليه أو يشهر إفلاسه

[1] أحس بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجز الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2007، ص 332.
[2] بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 21.

وبالتالي فانه يشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بعدم قابلية السحب وإلا انتفت مسؤوليته[1].

أما إذا تعمد الجاني عدم صرف الشيك بالمغايرة في التوقيع أو استعمال نموذج مغاير فان الصورة لا تتغير ويتحقق الركن المادي طالما تعمد الجاني عدم قابلية الشيك للصرف[2].

ه.ــ قبول أو تظهير صادر في الظروف المذكورة سابقا مع العلم بذلك: وهي الصورة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 374 فإذا كان القانون يعاقب الساحب إذا أصدر شيكا بدون رصيد أو كان رصيده اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه فإنه يعاقب أيضا المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة مع علمه بذلك[3].ورغم ذلك قام بقبول أو تظهير هذا الشيك فانه لا يفلت من العقاب شانه في ذلك شان الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد، وأن كان الهدف من عقاب هذا الأخير هو حماية الثقة في المعاملات بين الأفراد[4].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تشترط المادة 374 من قانون العقوبات لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكون محرر الشيك سيئ النية، والمقصود بسوء النية في هذا الخصوص علم مصدر الشيك بعدم وجود رصيد لديه عند البنك المسحوب عليه وقت إصداره للشيك أو كان من السهل عليه بعدم الوفاء.

هذا ويعتبر سوء النية مفترضا ويستخلص من علم الساحب وجود أو عدم كفاية الرصيد، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26- 07- 1999 حيث جاء فيه: " حيث أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض بحيث يستخلص سوء النية بمجرد العلم بإصدار شيك لا يقابله رصيد قائم للصرف... ".

---

[1] بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 19.

[2] عبد الحكيم فودة، **جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الامانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه والقضاء والنقض**، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003، ص 65.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 334.

[4] بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 22.

كما أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد للشيك المدعى به لا يحول دون قيام الجريمة وبالتالي توقيع العقوبة.

المطلب الثاني: جريمة قبول أو تظهير الشيك دون رصيد:

إن جريمة قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره يقوم على أركان معينة سوف نوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الاول : جريمة قبول الشيك دون رصيد: تقوم هذه الجريمة على عدة أركان كالتالي:

اولا: الركن الشرعي:

تنص المادة 374 من فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من قبل شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك[1].

وباستقراء نص المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أن هذه الجريمة لها نفس العقوبة المتمثلة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيا :الركن المادي:

السلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في قبول استلام المستفيد للشيك ، و دخوله في حيازته دخولا حقيقيا ومن ثم فإن التسليم القانوني و هو المعول عليه في هذه الجريمة ، لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلا[2].

لقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له رصيد ، و لكن لا يفي بقيمته ، و هذا حفاظا على الشيك كأداة وفاء لا دفعا للضرر الذي قد يلحق بالمستفيد ، ذلك لأن المستفيد في هذه الحالة يعلم بأنه بدون رصيد ومع ذلك قبله فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه ، وهذه الصورة أو الحالة غالبا ما يكون دافعها أحيانا هو إرادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط يستعملها اتجاه الساحب ولو بعد

[1]أنظر المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات . .
[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 338.

فترة ، أو يضمن بها إمكانية المطالبة بحقوقه متى تعسف الساحب أحيانا أخرى ، و قد يكون الدافع إلى ذلك هو إغراء الساحب للحصول على شيء و لو دون ثمن فوري مما يدفعه إلى تحرير الشيك رغم أنه لا رصيد له أو أن رصيده أقل من قيمة الشيك ، و في هذه الحالة يعد بمثابة استغلال من المستفيد للساحب لأنه لو لا إحساسه بأن له مصلحة في هذا التعامل ما قبل بذلك[1].

ثالثا :الركن المعنوي:

إن جريمة قبول الشيك من الجرائم العمد التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه والمتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص ، و لكي يتحقق الركن المعنوي لجريمة قبول و الشيك بدون رصيد أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد و هو القصد الجنائي العام مع كونه يتجلى سوء نية في هذا التصرف ، و طرح ذلك للتداول قاصدا من وراء ذلك استغلال الغير و الإثراء على حسابه[2]. وكما تتطلب أيضا توفر القصد الجنائي الخاص في هذه الحالة يتمثل في رغبة المستفيد في استغلال هذا الشيك كوسيلة ضغط ضد الساحب[3].

الفرع الثاني : جريمة تظهير الشيك دون رصيد: هذه الجريمة تتطلب الأركان التالية :

اولا: الركن الشرعي:

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ... كل من ... ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك[4].وبالتالي هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها نفس العقوبة تتمثل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

ثانيا :الركن المادي:

إن عملية التظهير هذه تؤكد طرح الشيك للتداول ذلك لأنه لو بقي الشيك بين يدي المستفيد الأول ما تكون الركن المادي للجريمة ، و التظهير لابد و أن يكون كليا ، فلو كان جزئيا وقع باطلا و فق ما نص عليه المشرع في المادة 487 من القانون التجاري الجزائري ،

[1]محمد محده ،مرجع السابق ، ص 108.
[2]مرجع نفسه .
[3]بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 25.
[4]أنظر المادة 374 فقرة 2 من قانون العقوبات.

كما أن هذا النص اشترط عدم اشتراط أي شرط و عدم تعليق التظهير على ذلك و إذا وقع أي شيء من هذا القبيل اعتبر كأن لم يكن . و الركن المادي لهذه الجريمة يشترط فيه أن يكون التظهير صحيحا سليما من الناحية القانونية و أن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيد أصيلا أو رصيد غير كاف ، فإذا ما توافر الشرطان قام الركن المادي المكون لهذه الجريمة ، و عملية التظهير هذه قليلة الحصول ، ومن ثم فإن جرائم و المظهرين قليلة في الواقع[1].

وبالتالي فإن فعل التظهير هو تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد جديد ، كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني ، و يتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك و تسليمه للمستفيد الثاني .

والفرق بين **تظهير الشيك وسحب الشيك** : يعتبر السحب أو الإصدار سلوك إيجابي يتم من قبل محرر الشيك ، و يتم بموجبه طرحه للتداول لأول مرة في مواجهة المستفيد ، ناقلا بذلك حيازة الشيك للمستفيد ، أما تظهير الشيك سلوك صادر من المستفيد مخولا به حقه في الشيك لمستفيد جديد[2].

ثالثا :**الركن المعنوي:**

لكي يتوفر الركن المعنوي لجريمة تظهير الشيك أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد و هو القصد الجنائي العام مع كونه سيء النية في هذا التصرف ، و طرح ذلك الشيك للتداول قاصدا من وراء ذلك استغلال الغير و الإثراء على حسابه[3].

إن جريمة تظهير الشيك دون رصيد يتحقق بتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ، و لا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة . و العلم يقصد به انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة ، و علمه بالقانون و بالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون ، و العلم بالقانون علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون ، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين و هو النتيجة الإجرامية[4].

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 112.
[2] عبد الحكيم ،فودة، مرجع السابق ، ص 67.
[3] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 114.
[4] عبد الحكيم ،فودة، مرجع السابق ،ص69.

المطلب الثالث: جريمة إصدار أو قبول الشيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك:

أشارت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة إلى هذه الصورة ، وتتمثل في إصدار شيك و جعله كضمان أي اشتراط عدم صرفه فورا ، و هذا يخالف طبيعة الشيك في حد ذاته كأداة وفاء لا أداة قرض ، فإذا كان القانون يجرم إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صوره ، فإنه يجرم أيضا إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا ، أي جعل كضمان ، و كذلك قبول مثل هذا الشيك و تظهيره ، و تأخذ هذه الجريمة و ثلاثة مظاهر نذكرها كالآتي[1]:

الفرع الاول : جريمة إصدار الشيك سلم كضمان:

جريمة إصدار الشيك سلم كضمان تتطلب أركان وهي:

اولا :الركن الشرعي:

تنص المادة 374 من فقرة 3 قانون العقوبات الجزائري" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ... كل من أصدر ... شيكا و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان"[2].

من خلال هذه المادة فإن جريمة إصدار شيك سلم كضمان له نفس العقوبة الجرائم السابقة تتمثل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

ثانيا: الركن المادي:

إن فعل الإصدار يقصد به عرض الشيك للتداول و التخلي عن حيازته و نقل ملكيته للمستفيد[3]، إن إصدار الشيك كضمان أي اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ، و يدخل ضمن تسليم الشيك كضمان تسليم شيك موقع على بياض ، و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأن تسليم شيك إلى المستفيد موقع على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة و تبين أنه بدون رصيد ، و من هذا القبيل أيضا الاتفاق

[1]بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 29.
[2]أنظر المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات.
[3]محمد محده ،مرجعا لسابق ، ص111.

الحاصل بين الساحب و المستفيد ، و هو تاجر، على أن يسلم الأول للثاني الشيك بدون ذكر قيمته و على أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد استلامه كامل البضاعة[1].

ولهذا يتحقق ركنها المادي بتسليم الشيك من الساحب للمستفيد أو المظهر له مع الاشتراط أو الاتفاق على عدم تقديمه للصرف على الفور[2].

ثالثا : **الركن المعنوي:**

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية و التي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي ، فإن هذه الصورة تشترط لقيامها توفر القصد العام و المتمثل في العلم و الإرادة ، أي علم الساحب أنه يقوم بتسليم شيك على سبيل الضمان و أن هذا الفعل مخالف لطبيعة الشيك و بالرغم من ذلك تتجه إرادته لإصدار مثل هذا الشيك[3].

الفرع الثاني: جريمة قبول الشيك سلم كضمان جريمة:

قبول الشيك سلم كضمان تتطلب ثلاثة أركان وهي:

اولا : الركن الشرعي:

تنص المادة 374 من فقرة 3 " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من ... قبل ... شيكا واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان"[4].

من خلال هذه المادة يتضح أن قبول الشيك سلم كضمان لها عقوبة تتمثل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ثانيا : الركن المادي:

يعتبر قبول الشيك سلم كضمان المظهر الثاني للجريمة ، و بوجه عام تعتبر المحكمة العليا أن تسليم الشيك على بياض و قبوله يرتب مسؤولية جزائية ، غير أنه لا بد من

[1] محمد محده ،مرجع السابق ، ص111.
[2] بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 30.
[3] محمد محده ،مرجع السابق ، ص 112.
[4] أنظر المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات.

التذكير أن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا بمباشرة الدعوى العمومية[1]، و من ثمة فإن تابعت النيابة من سلم الشيك كضمان و غضت الطرف عن المستفيد من الشيك ، فإنه من غير الجائز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة هذا الأخير لأن النيابة العامة – هي وحدها صاحبة سلطة المتابعة الجزائية[2].

ويتمثل قبول الشيك قيام المستفيد باستلام الشيك حيث تنتقل الحيازة إليه ، ويشترط أن يكون التسليم حقيقيا من طرف الساحب ، فلا يكون قد تسلمه الحائز باعتباره وكيلا أو على سبيل الأمانة أو الوديعة ، و عليه يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة استلام الشيك وادخال المستفيد له تحت حيازته مع انعدام الرصيد[3].

3 3 – الركن المعنوي إن جريمة قبول الشيك و جعله كضمان فإنه يكتفي فيها القصد الجنائي العام ، بما فيه من علم و إرادة دون قصد جنائي خاص[4]، و المقصود بالعلم هنا العلم الحقيقي و اليقيني لا العلم المفترض ، فبالنسبة للمستفيد يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمته أن يكون على علم و دراية عند استلامه للشيك أنه كضمان و ليس كأداة وفاء و قبل بعدم صرفه أو سحبه لمدة قد تطول و تقتصر تبعا للاتفاق الحاصل بينه و بين الساحب[5]

الفرع الثالث : جريمة تظهير الشيك أصدر أو قبل كضمان:

جريمة تظهير الشيك أصدر أو قبل كضمان تتطلب ثلاثة أركان وهي:

اولا : الركن الشرعي:

إن جريمة أصدر أو قبل كضمان نصت عليه المادة 374 فقرة 3 " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من ... ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان"[6].

وباستقراء هذه المادة فإن هذه الجريمة لها عقوبة كغيرها من الجرائم و هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات .

[1] عبد الحكيم ،فودة، مرجع السابق ، ص70.
[2] بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 33.
[3] بلغيث ياقوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 31.
[4] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 114.
[5] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 115.
[6] انظر المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات.

ثانيا :الركن المادي:

إن جريمة تظهير الشيك أصدر أو قبل كضمان هو مظهر ثالث للجريمة ، و الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في تظهير الشيك سواء يكون في تسليم و قبول شيك كضمان ، و إذ يشمل فعل جعل الشيك كضمان طبقا المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص : " كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا أو اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

والمشرع يهدف من وراء هذا إلى منع وقوع الجريمة هذا في حالة إذا لم يقبله المستفيد أو الحامل كسند تجاري للتعامل لوقوعه في دائرة الحضر القانوني ، من أجل الحفاظ على سلامة التعامل بالشيكات و الثقة بها كأداة مطلقة في التعامل[1].

إن التظهير هو تصرف ناتج عن إرادة منفردة ينتقل بموجبه الحق الثابت في السند . و هو دفع مبلغ معين من النقود ، من المظهر إلى المظهر إليه حيث يقوم المستفيد بالتظهير الذي ينبغي أن يكون صحيحا من الناحية القانونية و هو ما تجسد من الناحية التطبيقية من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 06/10/2003 ، الملف رقم علمه بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته[2].

ثالثا :الركن المعنوي :

باعتبار أن جرائم الشيك جرائم عمدية تقوم على توفر عنصر القصد ، فإن جريمة تظهير شيك سلم أو قبل كضمان تقوم على توفر القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة ، و نقصد به علم المستفيد بأنه يقوم بتظهير شيك سلم أو قبل كضمان مع اتجاه إرادته لذلك[3].

[1].محمد محده ، مرجع سابق ، ص 115.
[2].عبد الحكيم ،فودة، مرجع السابق ، ص70.
[3].عبد الحكيم ،فودة، مرجع السابق ، ص71.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة اصدار الشيك دون رصيد:

نظرا للدور الذي يؤديه الشيك في إطار المعاملات الاقتصادية وخاصة التجارية، فقد خصه المشرع بحماية لأنه يجري مجرى النقود وهو أداة وفاء ،و نظرا لأهمية الشيك وخطورة الجرائم المتعلقة به فقد تطرق للعقاب على هذه الجرائم وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، ثم تحديد ظروف التشديد والتخفيف المرتبطة بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اصدار شيك دون رصيد:

إن المشرع الجزائري حدد صنفين من العقوبات المقررة لجريمة اصدار شيك دون رصيد والعقوبات المقررة في قانون العقوبات هذا من جهة، والعقوبات المقررة في القانون التجاري هذا من جهة أخرى.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات:

إن قانون العقوبات حدد فيها نوعين من العقوبات إما أن تكون عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1].

ولهذا سوف نتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هذا من جهة، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي هذا من جهة أخرى.

1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إن المشرع الجزائري حدد مجموعة من جريمة اصدار شيك دون رصيد وهي: جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك تحدد عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

[1] راجع المادة 4 من قانون العقوبات.

وجرائم المتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، ويعاقب على هذه الجرائم بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد[1].

وأما الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من قانون العقوبات والمتمثلة في استعمال الشيك المزور يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[2].

2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث طبقا لنص المادة 382 مكرر 1 يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 2.

حيث تنص المادة 18 مكرر على ما يلي: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي:

غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي...".

وتنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- ✓ 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- ✓ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

[1] راجع المادة 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] راجع المادة 221من قانون العقوبات.

✓ 5.000.000 دج بالنسبة للجنحة[1].

إن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات وقد تم ذكرها في السابق، فالغرامة في هذه الجرائم مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

وجريمة استعمال الشيك مزور وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 221 من قانون العقوبات فعقوبة الغرامة في هذه الجريمة تكون من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالتالي من خلال نصوص المادتين 374 و375 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولكنه ربطه بقيمة الشيك أو بقيمة النقص في الرصيد[2].

أما بالنسبة للحد الأدنى فقد انتهك فيه المشرع مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط ألا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه بينما حدها الأقصى أعطى فيه المشرع حرية للقاضي لا حدود لها وفي هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك لأن القاضي لو أنزل بالمتهم عقوبة تصل إلى ضعف الشيك فإنه لا يعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها أو الزيادة فيها دون قيد أو شرط[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

إن المشرع الجزائري عرف العقوبات التكميلية أنها تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[4].

ولهذا سوف نتناول العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي هذا من جهة، والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي من جهة أخرى.

أ. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

إن المشرع الجزائري حدد العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي وهي:

[1]أنظر المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.
[2]راجع المادة 374 و 375 من قانون العقوبات .
[3]محمد محده، مرجع السابق ص 135.
[4]راجع المادة 4 من قانون العقوبات.

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد والإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على أي عقوبة تكميلية بالنسبة لجريمة اصدار شيك دون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 و375 من قانون العقوبات، غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكاب جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة 5 سنوات[2]،ويعاقب الجاني في حالة الإخلال بهذا الحظر بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع[3].

ب. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وتتمثل هذه العقوبات بحل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة. وفي حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على المادة 18 مكرر من طرف الشخص المعنوي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[4].

ولهذا فإن القاضي له السلطة التقديرية في فرض العقوبة التي يراها مناسبة للشخص المعنوي.

---

[1] راجع المادة 9 من قانون العقوبات.
[2] راجع المادة 374 و 375 من قانون العقوبات.
[3] راجع المادة 16 مكرر 3 من الفقرة 3 من قانون العقوبات.
[4] راجع المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون التجاري:

إن الشيك يعتبر من أهم السندات التجارية لأنه أداة وفاء يحل محل النقود.

أجاز المشرع الجزائري في القانون التجاري بأنه في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات يمكن الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين. وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال من تثبيت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة[1].

ولهذا فإن نص المادة 541 من القانون التجاري الجزائري يجوز الحكم على الجاني المدان بجريمة اصدار شيك دون رصيد المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود[2].

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف المرتبطة بجريمة إصدار شيك دون رصيد:

سبق وأن رأينا العقوبات الأصلية والتكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي وكذلك المطبقة على الشخص المعنوي المتعلقة بجرائم الشيك ، سنتطرق في هذا المطلب إلى ظروف التشديد في الفرع الأول ، وظروف التخفيف في الفرع الثاني.

الفرع الأول : ظروف التشديد :

هناك ظروف التشديد مرتبطة بصفة الضحية وظروف تشديد مرتبطة بالعود .

أولا : ظروف التشديد المرتبطة بصفة الضحية :

إن المشرع الجزائري حدد ظرف تشديد واحد وهو عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية ، حيث تنص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي : " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث

[1] راجع المادة 374 من قانون العقوبات .
[2].راجع المادة 541 من القانون التجاري.

من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب : " بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة[1].

ونستخلص من نص هذه المادة أن قانون العقوبات نص على ظرف مشدد واحد وهو عندما ترتكب الجرائم ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية فإن عقوبة الجاني تكون الحبس من سنتين إلى عشر سنوات في حالة جنحة.

إن المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة كان واضحا على أن ارتكاب جريمة ضد الدولة ، أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة رغم أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه[2].

ثانيا : ظروف التشديد المتعلقة بالعود :

إن جرائم الشيك حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بمختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من نفس القانون وتعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة[3].

أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور المادة 221 من قانون العقوبات) فهي تخضع للقواعد العامة[4].

الفرع الثاني: ظروف التخفيف :

إن ظروف التخفيف تطبق على صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبوله كفرع أول ، وكما تطبق على باقي صور الشيك كفرع ثاني .

[1] راجع المادة 382 مكرر من قانون العقوبات.
[2] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 126.
[3] راجع المادة 542 من القانون التجاري.
[4] راجع المادة 221 من قانون العقوبات .

أولا : تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار شيك دون رصيد وقبوله :

إن المادة 540 من القانون التجاري الجزائري تنص صراحة على أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد[1].

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، يجوز تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000[2].

باستقراء هذه المادة وإعمالا بنص المادة 540 من القانون التجاري الجزائري نستنتج أنه يجوز للقاضي التخفيف من قيمة الغرامة المحددة في نص المادة 374 من قانون العقوبات إذا كان الجرم جريمة إصدار شيك دون رصيد أو قبول مثل هذا الشيك ، كما أن المشرع أجاز أيضا بموجب المادة 53 مكرر 4 للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة ، وإذا كانت العقوبة المقررة هي :

الحبس وحدها يجوز للقاضي استبدالها بغرامة بشرط ألا تقل عن 20000 دج وألا تجاوز 500.000 دج ، وبذلك فإن الغرامة لم تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذ بموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة الغرامة جزاء إصدار شيك دون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات ، كما أنه في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف ، تخفض مدة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين ، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة[3].

وجاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 552400 بتاريخ 2012/01/26 عن غرفة الجنح والمخالفات المادة 53 من قانون العقوبات تسري فقط على جريمة إصدار أو قبول شيك دون وفاء، يمكن الحكم على الشخص غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم

---

[1] لخضر زرارة ، جرائم الشيك ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 2014 ، ص 248.

[2] راجع المادة 53 مكرر 4 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

[3] راجع المادة 53 مكرر 4 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

بإحدى هاتين العقوبتين على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وهوما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال[1].

ثانيا : تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك :

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة غير أننا نستخلص من تلاوة المادة 540 من قانون التجاري في صياغتها الجديدة التي تنص على أن المادة 53 من قانون العقوبات تسري على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد ، أنه بمفهوم مخالفة لا تسري أحكام المادة 53 مكرر 4 المذكورة على باقي الصور وهي :

- سحب الرصيد بعد إصدار شيك ، منع المسحوب عليه من صرف الشيك (المادة 374-1).
- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (المادة 374-2) .
- إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (374-3) .

وعليه فهذه الصور تخضع للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة ، أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات على أساس أن نية المشرع من خلال المادة 540 من القانون التجاري أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة على إصدار شيك دون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فحسب التي وجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد ، فضلا على أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو المحكمة العليا فكلهم أجمعوا على جواز تخفيض عقوبة الحبس كما يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط ، كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة[2].

[1] راجع المادة 53 من قانون العقوبات.

[2] لخضر زرارة ،مرجع السابق ،ص249

ملخص الفصل:

يعد الشيك من الأوراق التجارية الأكثر ذيوعا في الحياة العملية والمصرفية، وهذا الشيك حتى يعتد به وجب تضمنه لشروط موضوعية وأخرى شكلية وهي الشروط الواجب توافرها للتمييز بين الشيك وباقي الأوراق التجارية، ونظرا لكثرة التعاملات بالشيك فقد أضحى يشكل خطورة على حقوق المتعاملين به لأنه أصبح محلا للعديد من الجرائم ويطلق عليها بجرائم الشيك، فهناك جرائم مرتبطة بالرصيد وتتمثل هذه الجرائم في: جرائم إصدار شيك دون رصيد والتي تضم أربع صور وتتمثل في الانعدام الكلي للرصيد، أو وجود رصيد غير كاف، ووجود رصيد كاف وغير معد للدفع، وصورة استرداد كل مقابل الوفاء أو بعضه بعد إصدار الشيك، وأخيرا قيام الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك إلا أن هذه الأخيرة قد تخرج من دائرة الإحرام في حالتي الإفلاس والضياع، وكذا جريمة قبول شيك دون رصيد أو تظهيره، جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان (الشيك الموقع على بياض) وقبول مثل هذا الشيك أو تظهيره.

الفصل الثاني:

القواعد الاجرائية لمتابعة جريمة اصدار الشيك دون رصيد

تمهيد :

إن المطلع على جريمة اصدار شيك دون رصيد يجدها متعددة ومتنوعة، هنا وجب التذكير بأن الشيكات محل المتابعة والعقاب هي الشيكات الصحيحة والتي توفرت فيها كل الشروط الشكلية والموضوعية حتى يمكن القول أنها محمية قانونا، ومن هذا يتبين أنه لا عقاب على الشيكات التي لم تستوفي شوطها سواء الشكلية أو الموضوعية، لأنه إذا تخلفت أحد هذه الشروط ذهب عن الشيك وصفه القانوني ومن ثمة لا جريمة لذا وجب على المحاكم التأكد أولا من أن الشيك قد استوفى كامل شروطه القانونية ثم مباشرة المتابعة في حق مصدره، ومن هذا نتساءل فيم تتمثل هذه الإجراءات؟ وهل تختلف إجراءات المتابعة في جريمة اصدار شيك دون رصيد عن باقي الجرائم؟.

المبحث الأول: خصوصية جريمة اصدار شيك دون رصيد من حيث الإجراءات المصرفية.

المبحث الثاني: خصوصية جريمة اصدار شيك دون رصيد من حيث إجراءات المتابعة.

المبحث الأول: خصوصية جريمة اصدار شيك دون رصيد من حيث الاجراءات المصرفية:

تتميز جريمة اصدار شيك دون رصيد عن غيرها من الجرائم باتباع إجراءات مصرفية بحتة، وهذه الإجراءات التي يقوم بها البنك تخص صورتين من جريمة اصدار شيك دون رصيد دون غيرها وهما صورتي إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف وتعد هذه الإجراءات الأولية إلزامية حيث يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، وقد تم النص على هذه الإجراءات في نظام 08- 01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحة ذلك، كما نص أيضا عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-02[1]، وهذه الإجراءات المصرفية كإجراء وقائي تتولاه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات المتولدة عن الشيكات دون اللجوء للقضاء.

وسنتطرق لدراسة هذه الإجراءات بالتفصيل خلال هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع.

المطلب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع.

[1]القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

المطلب الأول: إجراءات عوارض الدفع:

بعد صدور القانون رقم 05-02المعدل والمتم للقانون التجاري، أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية إتباع إجراءات عوارض الدفع في حالة تسلم شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: إنذار الساحب بتسوية الوضع:

تنص المادة 526 مكرر 02 من القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري: "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر"[1].

ثم تم منحه مهلة 20 يوما كأجل ثاني لتسوية وضعيته، وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 4.

أولا: مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول:

فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب قلة الرصيد أو انعدامه فيلزم المسحوب عليه (بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك في غضون الأربعة (4) أيام[2] العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع، كما شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 01-11 على وجوب توجيه رسالة الأمر بالإيعاز لمصدر الشيك حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا بذلك الحساب المغلق بمثابة الحساب المنعدم من الرصيد وهو ما قررته المحكمة العليا، وقد أوضحت المادة 19 من نفس التعليمة أنه في حالة الحساب المغلق بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك[3].

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانونالتجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وآخر تعديل بالقانون رقم 06 02 المؤرخ في 06-02-2005، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، المؤرخ في 09-02-2005 ص 11.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 377.

[3] المرجع نفسه، ص 377-378.

كما يلزم القانون بموجب المادة 526 مكرر 02 البنك بتوجيهه للساحب أمرا بالدفع لتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام يبدأ سريانه من تاريخ توجيه الأمر بالإيعاز وذلك لإعطاء ساحب الشيك فرصة لإمكانية تسديد قيمة الشيك الصادر منه وهذا لتكوين مقابل وفاء كاف لقيمة الشيك الحقيقية لأن المشرع هنا عامل ساحب الشيك على أساس أنه مدين بدين عاد ي يتطلب إجراءات استعجالية لسداد دينه، وعليه يتعين وقف تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها[1]، وذلك تفاديا للمتابعة الجزائية، وفي حال عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب تحرك ضده الدعوى العمومية[2]، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها رقم 457708 المؤرخ في 28/04/2008[3] " بأنه من المقرر قانونا أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك دون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع ***(incident de paiement)*** لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 02 و526 مكرر 04.

ونستنتج من قرار المحكمة العليا أن إجراء عارض الدفع شرط ضروري وأساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد عند امتناع الساحب عن تنفيذ أمر المسحوب عليه (الشيك) الذي يقضي بتسوية عارض الدفع[4].

تنص المادة 526 مكرر 2 من قانون05-02 المتضمن للقانون التجاري في فقرتها الأخيرة بأنه يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم "، تنفيذا لذلك صدر نظام بنك الجزائر رقم 08/01[5] المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

وتنص المادة 4 من نظام بنك الجزائر 08/01 على أنه بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري:

---

[1] أحمد دغيش، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات (دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية)** العدد 11، الجزائر، السنة الثامنة يناير 2011، ص 144.

[2] زرارة لخضر، مرجع السابق، ص 218.

[3] المجلة القضائية، العدد السابع، 2008، ص 373 ؛ نقلا عن زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 218.

[4] زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 219.

[5] 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ص 22، الجريدة الرسمية، عدد 33، السنة 45، المؤرخ في 22 يونيو 2008، صص21-24.

1 – إعداد تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد،

وسنقدم نموذج عن شهادة عدم التسليم للمستفيد، تم الحصول عليها من بنك الجزائر الخارجي، وهذا النموذج يتم إرفاقه بالشيك المقدم للبنك والذي يخلو من الرصيد كليا أو بسبب عدم كفاية الرصيد.

وتلزم المادة 5 من نظام 08/01 بمجرد حدوث عارض دفع بسب انعدام الرصيد كليا أو جزئيا:

– إرسال أمر بالإيعاز للجهة المصدرة للشيك .

ثانيا: مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني:

كما تلزم المادة 06 من نفس النظام 01 / 08 دعوة الساحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع من خلال الأمر بالإيعاز وتنبيهه أنه في حالة عدم التسوية خلال 10 أيام المحددة قانونا فإنه يترتب عن ذلك:

- منعه من إصدار الشيكات خلال 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا ابتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز.
- رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه، ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) أو شيكا مصادقا عليه[1].

ثالثا: تنبيه الساحب بأنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بالإضافة لمبلغ الشيك غير المسدد.

وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع في مدة 10 أيام الأولى المحددة قانونا فإنه يتم إرسال نموذج آخر لمصدر الشيك المتضمن تسوية وضعيته وذلك خلال 20 يوم.

وعليه سنقدم نموذجا عن تنبيه الساحب لتسوية وضعيته خلال 10 أيام وكذا خلال 20 يوما وقد تم الحصول على النموذج من بنك الجزائر الخارجي.

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 220.

وفي حال امتثال الساحب الدائن لقيمة الشيك لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة مجتمعة وهي 30 يوما، يعفي نهائيا من المساءلة الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر ق، التجاري الجزائري ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية تبعية أيضا[1].

الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة:

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 526 مكرر البنك بتبليغ مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل عارض دفع في حالة عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال 4 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

وهو ما تضمنه نظام 08-01 في نص المادة الرابعة منه -- يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (04) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

وباستقراء هذه المواد يتبين لنا أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال (4) أيام العمل الموالية من تاريخ تقديم الشيك، وعليه إذا تلا تقديم الشيك يوم الجمعة أو السبت فلا تحسب هذه الأيام، ويبدأ سريان الحساب من يوم الأحد، لأن يومي الجمعة والسبت هو يوم العطلة والنص القانوني اشترط يوم العمل الموالي.

ويمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية كإجراء وقاني لغاية تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة[2]، المحددة مقدارها بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف (1000) دج أو جزء منه، ويدفع حاصل الغرامة إلى الخزينة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 4 قانون 05-02 المتضمن القانون التجاري. كما يتعين على المسحوب عليه بالتصريح فورا لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات الذي تم اتخاذه ضد أحد زبائنه وهو ما نصت عليه المادة 11 من نظام 08-01.

وبمجرد تبليغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استخدام دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر 9 من القانون التجاري:

[1] احمد دغيش، المرجع السابق، ص 139.
[2] زرارة لخضر، المرجع السابق ، ص 221.

- الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل الزبائن المورود اسمهم في القائمة؛
- تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد، ويهدف المشرع من خلال هذه الإجراءات إلى الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومحاربتها والقضاء عليها.

وفي حالة عدم تسوية مصدر الشيك لعوارض الدفع فحتما هناك آثار مترتبة عن عدم التسوية، ومن هنا نتساءل ماهية آثار عدم تسوية عوارض الدفع وهذا ما سنتطرق للتعرف عليه خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع:

لعل الحكمة من استحداث المشرع لعوارض الدفع في ظل قانون 05-02هو حماية الشيكات ومكافحة الجرائم التي تعرقل أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاءه تحل مقام النقود وكذا لزرع الثقة بين المتعاملين بالشيكات خاصة حسن النية منهم، فرتب على عدم إتباع إجراءات عوارض الدفع جزاءات يمكن أن نطلق عليها لفظ جزاءات تأديبية في حق الساحب، وسنتطرق لدراسة هذه الجزاءات والآثار المترتبة على عدم تسوية الوضعية خلال فرعين[1]:

الفرع الأول: المنع من إصدار الشيكات:

يلزم نظام البنك 08-01 المسحوب عليه (البنك) في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل مصدر الشيك منعه من إصدار الشيكات خلال مدة 05 سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بالإيعاز التي يحتفظ بها الزبون المعني أو مفوضوه.

كما يمتد هذا المنع إلى باقي الشركاء في الحساب ولا يمتد إجراء المنع المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة وهوما تضمنته المادة 526 مكرر 12 من القانون التجاري 05-02.

كما يتم إخطار صاحب الشيك الممنوع من إصدار الشيكات بموجب رسالة تتضمن أمرا بالتسوية عقب عارض دفع ثان، كما يطلب منه رد كل نماذج الشيكات التي بحوزته أو بحوزته

[1] احمد دغيش، المرجع السابق، ص 140.

مفوضية، كما يتم إعلامه بموجب هذه الرسالة أنه لا يمكنه استعادة إمكانية إصدار الشيكات مرة أخرى إلا من خلال دفع غرامة التبرئة وهو ما نصت عليه المادة 6 و8 من نظام بنك الجزائر 08.

الفرع الثاني: دفع غرامة التبرئة:

في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة قانونا فإنه يمنع صاحب الشيك كما رأينا مسبقا من إصدار الشيكات، ولا يسمح ولا يسمح بإصدار الشيكات مرة أخرى إلا بدفع غرامة التبرئة، والمقدرة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار جزائري أو جزء منه وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود، ويتم دفعها إلى الخزينة العمومية وهو ما تبينه المادة 526 مكرر 5 قانون تجاري.

وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع، أي بعد انقضاء مدة 5 سنوات كاملة من تاريخ إرسال الإيعاز وهو ما نصت عليه المادة 8 من نظام بنك الجزائر 08-01.

وعليه ففي حالة عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا وهي 30 يوما من تاريخ إرسال الأمر بتسوية الوضعية، فإنه تباشر المتابعة الجزائية في حق صاحب الحساب وذلك إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المستفيد الذي يمنحه البنك شهادة عدم تسوية عوارض الدفع بالرغم من علمي هــ بها، وهذا الأخير يقوم باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه، ومن هنا نتساءل هل المتابعة الجزائية فحق صاحب الحساب يمكن فقط تحريكها من قبل المستفيد ؟ أم أن هناك طرق أخرى تخرج عن الادعاء المدني ؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المبحث الثاني المعنون بإجراءات المتابعة الجزائية[1].

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق ، ص 222.

المبحث الثاني: خصوصية جريمة اصدار شيك دون رصيد من حيث إجراءات المتابعة:

كما سبق وأن تطرقنا لدراسة الإجراءات المصرفية وهي إجراءات عوارض الدفع كإجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، وهذا الإجراء إلزامي لتحريك ومباشرة المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك، أما باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك والمذكورة في نص المادة 374 و375 ق.ع فإن هذه الجرائم لا تخضع للإجراءات المصرفية السابقة، وعليه فبمجرد ارتكاب هذه الأفعال تقوم المتابعة الجزائية ضده ولا يتم إمهال الفاعل لأن هذه الجرائم تشكل خطورة أكبر وعليه فهي تخضع من حيث المتابعة لما هو مقرر في القانون العام، ولعل الحديث عن المتابعة الجزائية يقصد به الدعوى العمومية وهو ما سنتطرق إليه إضافة لدراسة مسألة الاختصاص وعبء الإثبات، كما سنعرج على أهم الدفوع المتعلقة بجريمة اصدار شيك دون رصيد، وهذا من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: خصوصية الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك دون رصيد:

كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية[1]، فيتم تحريكها من النيابة العامة أو من قبل المتضرر وتنقضي الدعوى العمومية في هذه الجرائم وفقا للأسباب العامة لانقضائها دون الأسباب الخاصة، وسنعرج خلال هذا المطلب على أهم ما يميز جريمة اصدار شيك دون رصيد عن باقي الجرائم من حيث الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى من ق إ ج على أنه تختص النيابة العامة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية، كما أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية هو الآخر، وسنقوم خلال هذا الفرع بدراسة تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وكذا من قبل المدعي المدني (المستفيد) والذي عادة ما تحرك الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك دون رصيد من قبله.

أولا: النيابة العامة:

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق ، ص 223

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وما نصت عليه المادة 29 ق إ ج.

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك دون رصيد وفق طريقتين وهما:

طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق وعن طريق الاستدعاء المباشر وعليها اختيار أحد هذه الطرق.

1. **الطلب الافتتاحي:** تنص المادة 67 ق إ ج على أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق وسواء كان فتح التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، وعليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق.

2. **الاستدعاء المباشر:** إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية[1]عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها[2].

ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة لذلك، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 ق إ ج :

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليه.

- المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.

---

[87]أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الرابعة، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 199.

[88]أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، (الجزائر : دار هومة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 149.

– صفة المتهم المسؤول مدنيا.

ثانيا: المدعي المدني :

وحسب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أي المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفي جريمة اصدار شيك دون رصيد يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الادعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر.

1. شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

فقد يتولد عن الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد، فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وقد خول المشرع الجزائري هذا الحق للمضرور لاعتبارات موضوعية منها، تأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وعادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى[1].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بالغرفة الجنائية رقم 124961 المؤرخ في 07 / 12 / 1994 أنه لا يمكن لقضاة التحقيق رفض إجراء التحقيق بسبب أن المتهم مجهول، وباعتبار أن وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى الجزائية ليمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالة وجود أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها أو إذا كانت الوقائع ليس لها وصف جزائي، وفي حالة انتهاء[2] التحقيق بعدم التعرف على هوية الفاعل فإنه يقضي بألا وجه للمتابعة[3].

2. التكليف المباشر:

تنص المادة 377 مكرر من قانون إ.جعلى أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: إصدار صك بدون رصيد.

---

[1]محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، د ط، (الجزائر : دارهومة للنشر والتوزيع، 2008)، ص - ص28-29.

[2]زرارة لخضر، المرجع السابق ، ص 234-235.

[3]المرجع نفسه، ص 234-235.

ويقع على عاتق المتهم المدني الذي يسلك هذا الإجراء، إيداع مبلغ معين يقدره وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط، كما عليه اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطن بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة هذين الشرطين وقد جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء وسيلة في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام محكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق، بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع، بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم، ويعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا جريمة اصدار شيك دون رصيد دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية[1].

فالمشرع الجزائري أقصر طريق التكليف المباشرة على المدعي المدني فقط، على عكس المشرع المصري الذي أن أقر بأن التكليف المباشر قد يتم من قبل المدعي المدني والنيابة العامة، غير أن كلا المشرعين المصري والجزائري اتفقا بأن تنازل الضحية عن هذا التكليف المباشر ليس له تأثير على الدعوى العمومية[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك دون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة وهذا فيه ضمانة وحماية للمستفيد لسهولة استيفاء حقه.

وعليه فالدعوى العمومية بتحريكها تصبح محل المحاكم الجزائية، غير أن هذه الدعوى قد تنقضي في مدة معينة ولأسباب معينة وهذا ما سنتطرق لدراسته خلال الفرع الثاني .

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 235-236.
[2] المرجعنفسه، ص 236.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية:

إن الدعوى العمومية قد تنقضي لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب ما نصت عليها المادة 6 و8 ق إ ج المتمثلة في وفاة المتهم، العفو العام، إلغاء النص العقابي، صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه وأخيرا التقادم، إلا أنه تشترك كل الجرائم في هذه الأسباب ولا يوجد اختلاف بينها باستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جريمة اصدار شيك دون رصيد عن باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: التقادم

تنقضي الدعوى العمومية وتسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة إجراءات المتابعة ضدها[1]، ويبدأ سريان التقادم لانقضاء الدعوى العمومية من اليوم الموالي لاقتراف الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم الآنية (كجرائم إصدار شيك دون رصيد)، أما بالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار[2]، وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما ورد في نص المادة 7 من ق. ج.

وبما أن جريمة اصدار شيك دون رصيد من قبيل الجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات، ويختلف تقادم جريمة اصدار شيك دون رصيد بحسب طبيعتها وهذا ما سنبينه كما يلي :

1. **الجرائم الآنية:** ومن قبيلها جريمة إصدار شيك دون رصيد، وعليه فإنه يبدأ سريان التقادم في جريمة اصدار شيك دون رصيد كما يلي:

أ. جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد ،

ب. جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه، فاحتساب التقادم يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه،

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية وذات العقوبة الجنحية**، ص 48.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط 4 ، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008، ص 78.

ج. جريمة الأمر بعدم الدفع، فتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر[1].

د. جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل الضمان وتظهير مثل هذه الشيكات يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير .

2. **الجرائم المستمرة:** وبالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لإنهاء حالة الاستمرار واكتشاف أن الشيك مزور[2]، وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى، فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور[3]، وينطبق هذا المفهوم على جريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور.

3 جريمة قبول شيك مزور: فمدة التقادم يبدأ حسابها من اليوم الموالي لفعل القبول، على اعتبار أن من قبل شيك مزور هو على علم مسبق بالتزوير. ويبدأ حساب مدة التقادم كما سبق شرحه إذا لم يقطع التقادم بأحد الإجراءات الخاصة بالمتابعة أو التحقيق، فإذا تم قطع التقادم فيبدأ حسابه من تاريخ آخر إجراء[4].

المطلب الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جريمة اصدار شيك دون رصيد:

ونظرا لأن جريمة اصدار شيك دون رصيد نادرا ما يتم فيها اللجوء للتحقيق باعتبارها جنحة فالتحقيق فيها جوازي، لذا سنكتفي في هذا المطلب بدراسة اختصاص محكمة الموضوع، كما أنه من خلال استقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاصة باختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نجد أنه له نفس قواعد اختصاص محكمة الموضوع، فهناك اختلاف فقط من ناحية المركز القانوني للشخص مرتكب الجريمة، فعلى مستوى اختصاص وكيل الجمهورية تنص المادة 37 ق [ج ج يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ..... أما في اختصاص قاضي التحقيق تنص المادة 40 ق ا ج ج يتحدد اختصاص قاضي التحقيق .... محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ".

---

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق ، ص 266-267.

[2] عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**، (الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008)، ص.

[3] - د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 78.

[4] عبد العزيز سعد،مرجع السابق ، ص 51-52.

وعليه فيكمن الاختلاف بين اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وبين قضاء الحكم فقط في مركز الشخص مرتكب الجريمة فيصطلح عليه هنا بالشخص المشتبه فيه، أما بالنسبة لاختصاص محكمة الموضوع فيصطلح عليه بالمتهم وهنا يكمن الفرق وفقط.

وعليه ومن خلال ما سبق نتساءل فيم تتمثل قواعد الاختصاص المحلي وكذا الاختصاص النوعي لجريمة اصدار شيك دون رصيد، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

تنص المادة 328 ق إ ج على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد من قبيل الجنح الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وبغرامة تتجاوز 20.000 دج وهو ما بينته المادة 5 ق ع .

ومما سبق يتبين لنا أن المحكمة تنظر وتفصل في الجرائم المكيفة جنح والمخالفات، وتبين لنا أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة المحددة أعلاه عدا الحالات الاستثنائية والتي يقصد بها الجنح المغلظة والتي تتجاوز عقوبة الحبس فيها الخمس سنوات وهي الأصل العام أي قد تصل في حالات إلى عشر سنوات كما تتجاوز الحد الأدنى المقرر ليصبح سنتين، كما أن قيمة الغرامة تصل إلى 1.000.000 دج ومن قبيل هذه الجنح جرائم الفساد[1].

ويتضح من خلال ما سبق أن المحاكم الابتدائية تختص بالجرائم المكيفة جنح ومخالفات وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة اصدار شيك دون رصيد المنصوص عليها في المواد 374- 375 ق ع.

تنص المادة 374 ق ع يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ... "

تنص المادة 375 ق ع يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات ... "

وباستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن جريمة اصدار شيك دون رصيد تعد من قبيل الجنح وبالتالي فمحكمة الجنح هي المختصة بالنظر والفصل في جريمة اصدار شيك دون رصيد،

[1] جرائم الفساد ويقصد بها الجرائم ذات الصفة ويرتكبها الموظف العمومي باستثناء بعض الجرائم المرتكبة من قبل غير الموظف ومن قبيل هذه الجرائم الرشوة في الوظيفة العامة أو القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات، إساءة استغلال الوظيفة والاعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضرائب والرسوم وكذا تلقى الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وغيرها من الجرائم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهذه المحاكم موجودة على مستوى كل دائرة، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص بالنظر في جريمة اصدار شيك دون رصيد وبالتحديد قسم الجنح.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي:

تنص المادة 329 ق إ ج ج " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ...

وقد عالجت هذه المادة قواعد الاختصاص المحلي حيث يتحدد اختصاص المحكمة بـــ:

-مكان ارتكاب الجريمة

- مكان إقامة أحد المتهمين

- مكان القبض على أحد المتهمين

وهذه القواعد العامة هي نفسها القواعد المطبقة على جريمة اصدار شيك دون رصيد باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام، ومن هنا يتبين أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تم فيه تسليم الشيك للمستفيد، لأن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يصبح بناء الاختصاص المحلي عليها[1]. وإذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد تأخذ عدة صور كما سبق التطرق لها فإن الاختصاص المحلي لهذه الجريمة يكون على النحو التالي:

1. جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف فإن محل وقوع الجريمة هو مكان إعطاء الشيك للمستفيد حتى ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر[2].

ومن خلال استقراء نص المادة 329 ق إج نجدها تشير بأن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي مكان وقوع الجريمة، وبما أن اختصاص المحاكم من النظام العام فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة المكان الذي أصدر فيه الشيك وتم فيه تسليمه للمستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة، ومعناه لو أن السيد عمر حرر الشيك بكل بياناته على فرع البنك الوطني بقسنطينة وقام بتسليمه للسيد زيد بتاريخ لاحق

[1] عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، الطبعة الرابعة، (الإسكندرية : منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996)، ص 878-874

[2] زرارة لخضر، المرجع السابق ، ص 243.

في مدينة عنابة كضمان لبضاعة اشتراها منه، فإن المحكمة المختصة هنا في جريمة إصدار شيك دون رصيد هي محكمة مكان وضع الشيك في التداول بتسليمه والتنازل عن حيازته للمستفيد، ولما كان الشيك المسحوب على فرع البنك بقسنطينة قد تم التنازل عن حيازته وتم تسليمه في عنابة فإن المحكمة المختصة في محكمة عنابة دون سواها باعتبارها محكمة مكان إصدار الشيك وليس محكمة تقديم الشيك للصرف[1]، وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1999-04-06 في قضية رقم 821715 رفض الطعن بالنقض لأنه بني على اعتبار أن المحكمة المختصة هي محكمة الاصدار أي محكمة مكان تسليم الشيك والتنازل عن حيازته[2].

2. جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك فإن الجريمة تتحقق في مكان وجود المسحوب عليه ولذلك فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المسحوب عليه، وهذا لأن فعل السحب لا يمكن أن يتم إلا في مقر البنك[3].

3 جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع: فلتحديد المحكمة المختصة وجب النظر إلى صيغة الأمر فإن كان هذا الأخير شفاهيا أو كتابيا فالعبرة هنا بمكان تحريره[4].

وتنص المادة 375 مكرر ق ع ج: أنه تختص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع، ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جريمة اصدار شيك دون رصيد من قبيل الجنح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجنح الموجودة على مستوى كل دائرة .

أما باقي جريمة اصدار شيك دون رصيد فهي تخضع للقواعد العامة السالفة الذكر.

وعليه وبوصول دعوى جريمة اصدار شيك دون رصيد لمرحلة المحاكمة وهي أخطر المراحل لأنه يتم فيها تحديد المصير، فيقوم المتهم خلال هذه المرحلة بالدفاع عن نفسه وذلك من خلال تقديم عدة دفوع للتملص من المسؤولية الجزائية ولتبرئة نفسه، ومن هنا نتساءل: فيم

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص54-55.
[2] منشورات المجلة القضائية، عدد خاص ج 2، ص 108، نقلا عن عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 56.
[3] زرارة لخضر، المرجع السابق ، ص 244.
[4] المرجع نفسه، ص 244.

تتمثل الدفوع المثارة في جريمة اصدار شيك دون رصيد، وسنجيب على هذا التساؤل من خلال المطلب الموالي

المطلب الثالث: الدفوع في جريمة اصدار شيك دون رصيد:

فبعد وصول جريمة اصدار شيك دون رصيد إلى مرحلة المحاكمة وهي أخطر المراحل بالنسبة للمتهم لأنه من خلالها يتم تحديد مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة، وهنا تبرز مهمة الدفاع فيقوم بإثارة عدة دفوع من أجل نفي الجريمة عن موكله، وعليه سنعرج خلال هذا المطلب على الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن أركان الجريمة والتي إذا ما كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى نفي جريمة اصدار شيك دون رصيد، وهذا بغض النظر عن الدفوع العامة التي تعترض كافة جرائم القانون العام من دون تحديد كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها أو لوفاة المتهم وغيرها من الدفوع، ونظرا لكثرة الدفوع المثارة هنا فإننا ارتئينا لدراسة هذه الدفوع من خلال فرعين:

الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي:

وانطلاقا مما سبق يتبين أن الشيك هو محل الجريمة، لذا فيمكن القول بأن الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن الركن المادي هي مجموعة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية المستوية توافرها لاعتبار الشيك كورقة تجارية محمية قانونا، وذلك لأن المشرع الجزائري اشترط توافر بيانات الزامية حتى يمكن اعتبار هذه الورقة التجارية شيكا وليس سند تجاري آخر.

أولا: الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين:

إن الدفع أمام المحكمة الجزائية بأن الشيك له تاريخين هو من قبيل الدفوع الجوهرية والموضوعية[1]، كما يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع المثارة في جريمة اصدار شيك دون رصيد دون رصيد، فبالرجوع لنص المادة 472 ق ت ج نجد أنه ينص على أن الشيك يحمل فقط تاريخ إنشاء الشيك دون غيره، وعليه إذا كان الشيك يحمل تاريخين أي تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق فهو إذن سند السحب.

[1]محمد محمود المصري، الوسيط في جرائم الشيك ، ط 1 ،القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004،ص 323-324.

وهو ما ذهب إليه الفقه المصري على اعتبار أن الشيك الحامل لتاريخين يفقد صفته ويتحول من أداة وفاء إلى أداة ائتمان، غير أن هذا الفقه منتقد كثيرا لأن هذا من شأنه اضعاف الثقة في التعامل بالشيكات، لذا فإن غالبية الفقه اتجهت إلى القول بأن الشيك بالرغم من حمله لتاريخين يبقى محافظا على وصف الشيك ويبقى أهلا للحماية الجنائية، وبما أن هذا الدفع يعد من الدفوع الجوهرية فوجب على المحكمة بالرد عليه سواء بالرفض أو القبول وإلا تعرض قرارها للنقد[1].

غير أن القضاء الجزائري يقر بإفلات مصدر الشيك من العقاب إذا تضمن الشيك تاريخين مختلفين لأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الكمبيالة باعتبار أنها أداة ائتمان[2].

ثانيا: الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب:

تشترط المادة 472 ق ت ج أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب، وعليه فإن خلو الشيك من توقيع الساحب لا يعتبر شيكا وهذا ما نصت عليه المادة 473 ق ت ج لذا فإن خلو الشيك من توقيع مصدره يعتبر ورقة لا قيمة لها باعتبار أن التوقيع من البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك، فبغياب التوقيع يترتب عليه بطلان الورقة كشيك، كما يشترط أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز التوقيع بالآلة الكاتبة لسهولة التزوير، كما يجب على المحكمة الرد على هذا الدفع سواء بالقبول أو الرفض وعدم الرد عليه يجعل الحكم معيبا بالقصور[3].

وبما أن الجريمة تقوم على ركنين المادي والمعنوي، فعلى دفاع المتهم محاولة هدم كلا الركنين، وقد تطرقنا لدفوع الركن المادي وسنتطرق الآن للدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي.

الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بالركن المعنوي:

جريمة اصدار شيك دون رصيد كغيرها من الجرائم تستوجب توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وقد سبق التطرق لكيفية هدم الركن المادي، وسنتطرق خلال هذا الفرع لدراسة الدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي من أجل نفي الجريمة عن مصدر الشيك باعتباره متهما.

---

[1] حامد الشريف، **الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي**، د ط، (الاسكندرية : دار الفكر العربي، 1992)، ص24.
[2] محمد صبحي نجمي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 157.
[3] حامد الشريف، المرجع السابق، ص 31.

أولا: الدفع بالتزوير:

يعتبر التزوير تحريفا أو تغييرا لأحد بيانات الشيك، وإذا وقع التزوير على توقيع الساحب فإن له أن يدفع بانعدام التزامه في مواجهة أي حامل ولو كان حسن النية، ومن هنا على البنك تحمل الخطأ في التوقيع إذا صرف الشيك[1]، ويتم التزوير من قبل الغير من خلال تقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع أي الساحب[2]، كما قد يرتبط الطعن بالتزوير على احدى البيانات المتعلقة بالشيك وعادة ما يكون التزوير في قيمة الشيك وذلك بالإضافة، كما يعد الدفع بالتزوير من الدفوع الجوهرية هو الآخر الواجب على المحكمة الرد عليه بالقبول أو الرفض[3]، ويندرج ضمن هذا التزوير خيانة الائتمان لورقة موقعة على بياض (شيك على بياض) سلمها صاحبها لشخص آخر بناء على اتفاق بينهما على ملء الفراغ بأمور معينة متفق عليها، غير أن متسلم الورقة دون فيها أمورا مخالفة لما اتفق عليه خاتنا بذلك الثقة التي وضعت فيه، ومن صورها ملء هذه الورقة بكتابة سند دين ويترتب على ذلك حصول ضرر لصاحب الورقة (الشيك) الموقع على بياض أو حصول ضرر لماله، ومعناه تحميل صاحب هذه الورقة الممضاة على دفع مبلغ معين كالتزام في حقه دون وجود سبب لالتزامه[4]، ففي هذه الحالة يمكن للدفاع بالدفع بالتزوير في الشيك أو الدفع بخيانة الائتمان الموقع على بياض.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتخذها كل من قضاء التحقيق وكذا قضاء الحكم في حالة التزوير الدفع بالتزوير وهذا بموجب أحكام المواد 532 إلى 537 ق إ ج ج فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بأن الشيك مزور استوجب عليه اتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة، أما إذا تم الدفع بالتزوير أمام قضاة الحكم ينبغي على هذا الأخير إرجاء الفصل في دعوى التزوير.

وعليه ففي حالة الطعن بالتزوير وجب على المحكمة الاستعانة بخبير باعتبارها مسألة فنية بحتة، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها 319925 الصادر بـــ 26-09- 2002:

---

[1] عبد القادر العطير، **الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية**-، د ط، (الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998)، الجزء الثاني، ص 495.

[2] جعفر مشيمش، **جريمة التزوير -دراسة مقارنة**-، د ط، (د بلد : منشورات زين الحقوقية، 2011)، ص 81.

[3] حامد الشريف، المرجع السابق ،ص 54.

[4] انظر، رمسيس بهنام، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية**، د ط، (الاسكندرية : منشأة المعارف، د س)، صص780-782 ؛ رمسيس بهنام، **قانون العقوبات جرائم القسم العام**، الطبعة الأولى، (الاسكندرية : منشأة المعارف، د س)، صص 1337 1335.

المتضمن قضية إصدار شيك دون رصيد والادعاء فيه بالتزوير كما أوجبت اللجوء لخبير باعتبارها مسألة فنية كما أقرت أن الحكم بناء على الملاحظة فقط من قضاة الحكم يعد خطا[1].

ثانيا: الدفع بتجاوز حدود الوكالة في التوقيع:

الأصل أن يوقع الساحب بيده على الشيك، ولكن جوازا يمكنه توكيل موكل عنه للتوقيع على الشيك، فإذا كان التوكيل خاص على الموقع توقيع الشيك مع ذكر صفته فيه كوكيل، أما إذا كان التوكيل عام كما هو بالنسبة للشخص المعنوي فعلى الموكل إعلام المسحوب عليه باسم الوكيل الذي له حق توقيع الشيكات باسمه، وفي حالة تعيين الوكيل فإنه لايزال يقع على عاتق الساحب التزام متابعة حركة رصيده في الحساب للتحقق من وجوده قبل إصدار الشيك، كما أن هذا الالتزام هو الآخر يقع على عاتق الوكيل فعليه هو الآخر التحقق من وجود الرصيد قبل إصداره للشيك باسم موكله وإلا وقعت عليه المسؤولية الجزائية باعتباره مصدر الشيك الذي بموجب فعله تحقق تداول هذا الشيك، ولكن إذا حدث وخرج الوكيل عن الحدود المسطرة له بموجب الوكالة فقام بإصدار الشيك في الوقت الذي لا يوجد في حسابه رصيد وذلك دون موافقة موكله فلا يمكن في هذه الحالة مساءلة صاحب الشيك عن جنحة إصدار شيك دون رصيد لانتفاء القصد الجنائي في حقه ولأن إرادته لم تتجه للقيام بهذا التصرف أما الوكيل هو من يسأل في هذه الحالة باعتباره فاعلا للجريمة[2].

كما تعتبر من قبيل تجاوز حدود الوكالة الائتمان الموقع على بياض، فالدفع في هذه الحالة له وجهين الدفع بتجاوز حدود الوكالة أو الدفع بخيانة الأمانة الموقع على بياض[3].

ثالثا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه:

كما من الدفوع المثارة في مجال جريمة اصدار شيك دون رصيد وبالخصوص في جريمة إصدار شيك دون رصيد الدفع بإصدار الشيك تحت وقع الإكراه، لأن الأصل لقيام الجريمة لا يكفي إسناد الفعل الإجرامي إلى نشاط الجاني بل يلزم إضافة لذلك إسنادها لإرادته الأئمة والإكراه يعدم إرادة الساحب بصفة مطلقة وسواء كان الإكراه ماديا أو معنويا – وما يميز الإكراه عن القوة القاهرة أن الإكراه مصدره فعل شخص يباشره عمدا وليس صدفة – ومن

[1]نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 65، ص 377.
[2]حامد الشريف، المرجع السابق ،ص 107.
[3]- انظر، رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص 780 ؛ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، ص 1335.

صور الإكراه إمساك يد الساحب وإرغامه على التوقيع على خطاب يأمر فيه البنك بعدم صرف قيمة الشيك التي أصدرها، أو إرغامه على التوقيع على شيك يقوم بصرفه بحيث يكون الرصيد المتبقي في حسابه لا يفي بقيمة الشيك الذي سبق للساحب إصداره للغير، والدفع بالتوقيع تحت الإكراه من قبيل الدفوع الجوهرية لما له من أثر لتحديد المسؤولية الجنائية، كما يلزم على المحكمة الرد على هذا الدفع وفي حالة عدم الرد وتم الاستئناف وردد المتهم هذا الفع ولم يتم الرد على هذا الدفع واكتفى بما قررته محكمة الدرجة الأولى فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه[1].

[1] معوض عبد التواب، **الوسيط في جرائم الشيك**، الطبعة الرابعة، (د بلد : دار الفكر العربي، 1990)، ص 164- 166.

ملخص الفصل:

مما سبق دراسته يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ بمجموعة من الإجراءات، وهذه الإجراءات إما أن تكون إجراءات تمهيدية أولية قبل اللجوء إلى القضاء التي تقوم بها البنوك كإجراء وقائي قبل تحريك الدعوى العمومية لأنها من الإجراءات الأولية، وإما أن تكون إجراءات بداية المتابعة الجزائية في جريمة اصدار شيك دون رصيد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة يتولد عنها الدعوى العمومية والتي يتم تحريكها طرف النيابة العامة كأصل عام إلا أنه استثناء يتم تحريكها من طرف المتضرر من الجريمة، وكما أن الدعوى العمومية تنقضي لعدة أسباب منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، وكما تناولنا إجراءات التحقيق التي تكون من طرف قاضي التحقيق، ولهذا فإن جريمة اصدار شيك دون رصيد لها خصوصية من حيث الجزاء، وتشتمل على عقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما يمكن للجاني أن يستفيد من ظروف التخفيف استثناء في جريمة إصدار أو قبول شيك دون رصيد كما بإمكان القاضي أن يشدد العقوبة على الجاني في حالات معينة في قانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمـــة:

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من أكثر الجرائم انتشارا ووقوعا في الوقت الحاضر، وهذا ناتج لتطور المعاملات بين الأفراد مهما كانت صفتهم وكذلك إلى سهولة تحرير الشيك وإصداره وحمله دون مخاطر.

وزيادة الثقة في الشيك كأداة وفاء بدل النقود أدى إلى شيوع تداوله بالمقابل شجع أفراد آخرين لإساءة استعماله بغية سلب أموال الغير ولا شك أن ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة فيه ويجعله غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية والتي وجد من اجلها وفي نفس الوقت هناك من يقوم بإصدار شيك يتبين أنه بدون رصيد بغير قصد الإضرار بالغير أو بسبب غلط أو بسبب عدم الاطلاع على رصيده.

وبين هذا وذاك سعي المشرع الجزائري إلى مواكبة تلك التغيرات فاستحدث إجراءات خاصة بالشيك ليؤدي وظيفته على أكمل وجه وتشجيعا للأفراد على استعماله وأصدر المشرع الجزائري القانون 05. 02 المعدل والمتمم للقانون التجاري وألغي بموجبه المادة 538 من القانون التجاري المتعلقة بتجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد وهذا تفاديا لازدواجية التجريم وأحال إلى الشريعة العامة في العقاب أي إلى قانون العقوبات للمادة 374 منه والتي تجرم وتعاقب على فعل إصدار شيك بدون رصيد.

النتائج:

إن جرائم الشيك ذات صفة خاصة إذ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية التمهيدية و هي الإجراءات الأولية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية ، بحيث ألزم القانون ضرورة اتباعها قبل اللجوء للقضاء ، و يشتمل على إجراءات بداية المتابعة الجزائية ، ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها الأصل في تحريكها، ويمكن أن نستخلص عدة نتائج منها:

- أن الشيك بالرغم من أنه سندا تجاريا إلى أن هناك من التشريعات التي تعتبر بأنه عمل ليس تجاريا من حيث الشكل .

- أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للشيك ، ولم يخصص له مادة خاصة صريحة في القانون التجاري ، بل اكتفى بذكر الشروط التي يجب توفرها فيه .
- بالرغم أن الشيك يدل على الثقة و الاطمئنان ، إلا أنه لا يعتبر من ضمن الأوراق التجارية التي توفر الائتمان للتجار و ذلك لكونه أداة وفاء و ليس ائتمان .
- أن جرائم الشيك لها وصف الجنحة و تختص بها محكمة الجنح .
- أن جرائم إصدار شيك بدون رصيد ذات صفة خاصة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية وهي إجراءات تقوم بها البنوك ، فهذه الإجراءات تصب لصالح مصدر الشيك ، فبهذه الإجراءات منحت له فرصة تدارك الفعل المجرم و عدم الوصول للقضاء .

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في توفير الحماية الجزائية لحاملي الشبك والمتعاملين به ، ولكن على الرغم من ذلك فالكثير متخوفون من استعمال الشيكات نظرا لكثرة القضايا المتعلقة بها على مستوى المحاكم ، وهذا دليل عدم ردعية الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بصفة عامة لكون جرائم الشيك ، لها تأثير على الاقتصاد الوطني نظرا بما يسببه من أضرار تلحق أفراد الدولة على حد السواء .

ولذلك فليد من إعادة النظر بالنسبة للعقوبات المقررة ضد مرتكبي الجرائم الواردة على الشبك، خاصة و أن العقوبات البسيطة لا تقوم بردع المجرمين وحدهم من السلوكات الإجرامية بصفة كاملة.

غير أن تلك العقوبات التي تفرضها المؤسسات المصرفية أعطت لها بعض الهيبة والقيمة فأصبح مرتكبي الجريمة عند ارتكابه للحرم يكون متابعا قضائيا و ممنوع إداريا من التعامل معها.

التوصيات:

وعلىه نفترح في الأخير مايلي :

- تنظيم جرائم الشيك ضمن القانون التجاري بدلا من قانون العقوبات لتفادي الازدواجية .
- إعادة صياغة المواد القانونية بشكل يسمح لكل شخص فهم محتواها مهما كانت صفته .
- التقليل من المواد المركبة و الطويلة ، و عدم إدراج أحكام عديدة في نص مادة واحدة .
- إنشاء أقسام متخصصة لمتابعة الجرائم المتعلقة بالشيك على مستوى المحاكم .
- وضع قواعد قانونية أكثر ردعا للمخالفين .
- اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالغير في الركن المعنوي لجرائم الشيك .
- توفير الحماية الجزائية أكثر لحاملي الشيك و المتعاملين به .
- العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة الاعتداءات الواردة على الشيك كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا من حيث بناء المنظومة التشريعية الكفيلة لمجابهة هذه الظاهرة الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1-المصادر القانونية

1. الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وآخر تعديل بالقانون رقم 06 02 المؤرخ في 06-02-2005.
3. المادة 374 من الأمر 136/66 المؤرخ في 18 صفر عام 138ه الموافق لـــ 8 يونيو 1966م الذي يتضمن قانون العقوبات المعدول والمتمم.
4. المادة 540 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975م الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بعدة تعديلات وآخر تعديل بالقانون.
5. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

2: الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الرابعة، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2008).
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجز الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2007.
3. أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، (الجزائر : دار هومة للنشر والتوزيع، 2005).
4. أحمد دغيش، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات (دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة دولية)** العدد 11، الجزائر، السنة الثامنة يناير 2011.

5. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط 4 ، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008).

6. جعفر مشيمش، **جريمة التزوير –دراسة مقارنة–**، د ط، (د بلد : منشورات زين الحقوقية، 2011).

7. حامد الشريف، **الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي**، د ط، (الاسكندرية : دار الفكر العربي، 1992).

8. حسن صادق المرصفاوي: **المرصفاوي في جرائم الشيك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

9. دغيش أحمد، **الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع، ورقلة 2011.

10. رمسيس بهنام، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية**، د ط، (الاسكندرية : منشأة المعارف، د س).

11. رمسيس بهنام، **قانون العقوبات جرائم القسم العام**، الطبعة الأولى، (الاسكندرية : منشأة المعارف، د س).

12. عبد الحكيم فودة، **جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الامانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه والقضاء والنقض**، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003.

13. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، الطبعة الرابعة، (الإسكندرية : منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996).

14. عبد القادر العطير، **الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية–**، د ط، (الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998)، الجزء الثاني.

15. عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**، (الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008).

16. على جمال الدين عوض، **انقضاء الشيك في القانون الكويتي اتفاقية جنيف**، السنة 45، العددان 1 و2.

17. محمد اسماعيل يوسف، "**جريمة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض**"، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988.

18. محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، د ط، (الجزائر : دارهومة للنشر والتوزيع، 2008).

19. محمد محمود المصري، الوسيط في جرائم الشيك ، ط 1 ،القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004.

20. معوض عبد التواب، **الوسيط في جرائم الشيك**، الطبعة الرابعة، (د بلد : دار الفكر العربي، 1990).

3: الرسائل والمذكرات:

1. بلغيث ياقوتة وآخرون، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004/2005.

2. لخضر زرارة ، **جرائم الشيك ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 2014.

4: المجلات والجرائد:

1. منشورات المجلة القضائية، عدد خاص ج 2، ص 108، نقلا عن عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية وذات العقوبة الجنحية.**

2. نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 65.

3. نقض فرنسي، بتاريخ 431.1962 / 01 / P20 , Dallozcheque، نقل عن كتاب عادل محمد نافع: **الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4. نقض مصري، بتاريخ 28/05/1958، مجموعة أحكام النقض، السنة 09، رقم 149.

5: القرارات الجنائية:

1. قرار جنائي بتاريخ، 1996 / 06 / 21، غير منشور.

2. قرار جنائي، بتاريخ 22/11/1999، غير منشور.

الملاحق

- حكمين صادرين عن المحكمة العليا.
- محاضر قضائية (شهادة عدم الدفع، تكليف بالوفاء، تبليغ التكليف بالوفاء).
- وثائق بنكية (شهادة عدم الدفع، أمر بالتسوية بعد أول عرض دفع، أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية، إشعار بالحظر في حال تكرار الدفع).

ملف رقم 490987 قرار بتاريخ2010 / 03 / 25

قضية(خ.ب)ضد(ب.ع)و النيابة العامة

الموضوع :شيك بدون رصيد –عارض الدفع.

قانون العقوبات :المادة. 374 :

قانون تجاري(05-02)المواد 526 :مكرر 2، 526 مكرر 4 ، 526 مكرر6

المبدأ : لا تحرك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،إلا في حالة ثبوت عدم تسوية عارض الدفع ، في اجل10 أيام.

<u>إن المحكمة العليا</u>

إن المحكمة العليا بعد الاستماع إلى السيد بواللين الطاهر للمستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته للمكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (خ.ب) بتاريخ 26 ديسمبر 2006 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء ، وتأييده و برج بوعريريج الغرفة الجزائية شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف في جانبه الجزائي ، و مبدئيا في جانبه المدني وتعديلا له إلزام المحكوم عليه أن يعوض الضحية قيمة الشيك 2.519,93.92 دج مع الأمر يرد مبلغ الكفالة .

وكانت محكمة برج بوعريريج القسم الجزائي قد أصبحت بتاريخ 26 مارس 2006 حكما حضاريا غير وجاهي قضى بإدانة المتهم بمنحة إصدار شيك بدون رصيد وعقابا له الحكم عليه ب (06) ستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و (2.519.93) دج غرامة نافلة وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بان يدفع للطرف المدني مبلغ (100.000) دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به .

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي الحوالة : 1000 دج .

حيث إن الطاعن (ح ، ب) أودع بتاريخ 20 مارس 2009 بواسطة الأستاذ بوفليح سالم مذكرة تدعيما لطلعته ضمتها ثلاثة أوجه للنقض ،

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات ، ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : خرق أحكام المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية

مؤداه أن القرار لمطعون فيه قضى في الشكل قبول الاستئناف دون تحديد أي الاستئناف تم قبوله من للتهم أم استئناف النيابة ، وان عدم تحديد أي استئناف تم قبوله يؤثر سلبا على حقوق دفاع المدعي في الطعن الذي يستفيد من قاعدة عدم إضرار للمستأنف باستئنافه .

الفرع الثاني : خرق أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية

بدعوى أن بالرجوع إلى القرار المنتقد تجد انه لم يستمع إلى المتهم رغم انه مستألف ورغم أن القرار صدر حضوري إليه ورغم أن له دفاع مثله قانونا ، فإغفال الإشارة إلى تصريحات المدعي في الطعن واغفال الإشارة إلى دفوعه بشكل حرف في قواعد إجرائية أساسية ، ضف إلى ذلك أن المتهم لم تعطى له الكلمة الأخيرة ولا يوجد في الملف ما يفيد ذلك.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : مخالفة أحكام المادة 526 مكرر 02 من القانون التجاري المستحدث بقانون 05/02 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 .

بدعوى أن الوقائع حسب القرار ثمن بتاريخ 23 أكتوبر 2005 أي بعد تعديل القانون التجاري بموجب الأمر 05-02 وبالتالي يستوجب على البنك أن يوجه لساحب الشيك أمر بالتسوية ومنحه مهلة عشرة أيام من تاريخ توجيه الأمر وبعد ذلك تمنح للساحب أي المدعي في الطعن مهلة 20 يوما ابتداء من الجمل الدفع ، وباعتبار أن هذه الإجراءات ، لم تحترم ورغم أن المادة 526 محرر 06) تؤكد أن المتابعة الجزائية لا يمكن أن تقوم إلا بعد الإجرائيين مجتمعين أي الملتين المشار إليهما أعلاه فالقرار المنتقد لم ينتبه إلى هذه الإجراءات وبالتالي فقد جاء مخالفا للقانون.

الفرع الثاني : مخالفة أحكام المادة 374 من قانون العقوبات

بدعوى أن القرار المنتقد أدان المدعي في الطعن دون توضيح تاريخ إصدار الشيك ، وتأكيد ما إذا كانت بيانات الشيك متوافرة ومطابقة للقانون ، وتأييد ما إذا كانت بيانات الشيك متوافرة ومطابقة للقانون ، ضف إلى ذلك أن القرار لا يوضح حتى طبيعة الجريدة هل انعدام الرصيد أو الرصيد غير كاف .

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبيب

ومؤدى ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتعرض بالذكر لتاريخ ارتكاب الجريمة وطبيعتها هل هي انعدام الرصيد أم تسليم شيك على سبيل الضمان أو شبك برصيد اقل ، إضافة إلى أن القرار لا يوضح عملية الاستلام والإصدار للشيك هل من طرف المتهم أم لغيره .

حيث أن المطعون غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم تبليغه مذكرة الطعن .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فان المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عنا لوجه الثاني:

الفرع الأول :المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 523 مكرر 2 منالقانون التجاري والمؤدي وحده للننقض.

حيث أن ما ينعاه للدعي في الطعن على القرار المطعون فيه من خلال هذا الوجه سديد ، ذلك أن المادة 526 مكرر 2 من القانون 05-02 المعدل للقانون التجاري توجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجب لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر ، وأن أحكام المادة 526 مكرر 6 تقتضي مباشرة المتابعة الجزائية في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 مجتمعة.

و حيث انه متى كانت تلك الإجراءات الأولية مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية ، وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات ، فان قضاة الموضوع بقضائهم بما يخالف ذلك ، يكونوا قد حرقوا أحكام المواد المشار إليها أعلاه ، وهو ما يجعل الوجه المثار من الطاعن سديد ومؤسس ، وعليه وبدون مناقشة بقية الأوجه الأخرى المدلى بها في الطعن ينبغي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون .

والمصاريف على الخزينة العمومية.

بهذا صدر القرار بالتاريخ للذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات- القسم الثالث - المتركبة من السادة :

باروك لشريف رئيس القسم رئيسا .

بو اللبن الطاهر مستشارا مقررا

قسوم زوليخة مستشارة

بوري يحي مستشـارا

يزي رمضان مستشـارا

الهاشمي الشيخ مستشـارا

بحضور السيد : محفوظي محمد - المحامي العام .

وبمساعدة السيدة : مـادلي وهيبة - أمينة ضبط.

مجلة المحكمة العليا -العدد الثاني2010 .

ملف رقم 281829 قرار بتاريخ2003 / 10 / 06

قضية (ع.أ) ضد (م-م) والنيابة العامة

الموضوع :شيك–تظهيره .انعدام الرصيد -مسؤولية الساحب(نعم.)

المبدأ :يجوز للساحب إصدار شيك وتسليمه لشخص آخر بحيث يكون حرا في التصرف فيه لحسابه الخاص أو تظهيره لفائدة الغير يبقى الساحب مسؤولا عن الشيك بدون رصيد تجاه المستفيد الأخير.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقليم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم ع- أ) بتاريخ 16 أكتوبر 2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2000 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 28/09/1999 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ ، و(10.000) دج غرامة وفي الدعوى المدنية الإشهاد للصحية بتسليمه مبلغ الشيك مع الأمر بإرجاع مبلغ الكفالة .

حيث أن الرسوم القضائية ثم دفعها .

حيث أن الأستاذ حايك محمد ، أودع مذكرة تأييدا لعلمن المتهم .

حيث أن الطعن جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا

حيث أن الملاعن آثار بواسطة محاميه وجهين للنقض.

الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف الذي قبل تأسيس (م- م) كطرف مدني ثم حكم له بالتعويضات مع انه ليس بمستفيد من الشيك موضوع الجريمة يكون قد خرق إجراءات جوهرية . ولكن حيث انه بتلاوة القرار المطعون فيه والحكم المستأنف الذي أيده القرار يتبين بان الطاعن قد حرف مضمونهما الواضح إذ أنهما لم يمنحا للمطعون ضده أي تعويض بل على العكس من ذلك قد صرحا بالإشهاد له بتسلمه لمبلغ الشيك ولم يصرحا بقبول تأسيسه كطرف مدني.

وإنما أشارا إليه على انه ضحية ولم يتأسس كطرف مدني ولم يقدم أي طلب بل طلب كما سلفت الإشارة الإشهاد له بتسلمه لمبلغ الشيك مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس .

الوجه الثاني : والمأخوذ من انعدام وقصور الأسباب

وذلك بدعوى أن الطاعن سلم الشيك موضوع النزاع إلى المدعو (م- ع) والذي ظهره لفائدة (م- م) الذي لا علاقة له بالطاعن ولا يعرفه ، هذا تحايل من (م- ع) الذي هو شريك الطاعن ، ورغم هذا فان القرار المطعون فيه ذكر بان (ع- أ) سلم ل (م- م) شيكا اتضح بأنه بدون رصيد .

ولكن حيث انه وان ثبت فعلا بان الطاعن سلم شيكا للمدعو (م- ع) وهذا الأخير ظهره لفائدة (م- م) ، فان هذه العملية ليست مخالفة للقانون إذ أن القانون يجيز تظهير الشيكات ولا يشترط أن يكون المستفيد من الشيك هو الذي تسلمه مباشرة من الساحب إذ أن الشيك شانه شان النقود تماما إذا سلمت لشخص أن يتصرف فيها ويسلمها لأي شخص آخر ، فلذلك فان الساحب إذا اصدر شيكا وسلمه لشخص آخر فان هذا الأخير يصبح حرا في التصرف فيه وذلك بصرفه لحسابه الخاص أو تظهيره لفائدة شخص آخر وهو تصرف قانوني ولما قال المجلس بأن الطاعن سلم الشيك للمدعو (م- م) فهذا ليس تحريفا للوقائع إذ أن الساحب هو المسؤول عن عودة الشيك بدون رصيد أمام المستفيد الأخير من هذا الشيك عن طريق التظهير ويعتبر كان الساحب سلمه له مباشرة مما يجعل الوجه المقار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركب من السادة الآتية أسمائهم:

فاتح محمد التيجاني الرئيس

حجاج بن عيسى المستشار المقرر

يوقصيصة عبد القادر المستشار

باروك الشريف المستشار

لعساكر محمد المستشار

ملاك الهاشمي المستشار

بحضور السيد :ملاك عبد الله - المحامي العام .

وبمساعدة السيدة : وهيبة صادلي - أمينة قسم الضبط.

بريد الجزائر
ALGERIE POSTE
Chèque n° : 4
DA
دج
Payez, contre ce chèque
إدفعوا مقابل هذا الصك
A l'ordre de
لأمر
Payable à
يوفى
Agence : 99999
CNCP (Centre National des Chèques Postaux)
1, Avenue du 1er Novembre
16407 Alger
miloudi hamid
hay el nasr 21
oran
Le
في
نمـوذج
Série : AP
PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE
الرجاء عدم الكتابة في المساحة البيضاء
4194175
00799999001
11122

CERTIFICAT DE NON –PAIEMENT

Nous soussigné,.....

Code agence.....

Certifions que le chèque dont tous les éléments d'identification sont indiqués ci-dessous, a été rejeté par .....code agence.....(2)

Pour le motif : Provision insuffisante, code rejet : 007

Nom et prénom ou raison sociale du tireur .....

RIB du tireur .....

Nom et prénom ou raison sociale du bénéficiaire.....

RIB du bénéficiaire.....

Numéro du chèque.....

Montant du chèque .....

Date d'émission du chèque.....

Date de présentation au paiement.....

Date de rejet par la banque tirée.....

N° de la RIO .....

Ce certificat est délivré pour valoir acte de protêt en vertu de la règlementation et de la législation actuellement en vigueur.

Fait à .....le.....

Cachet et signature accréditée

---

(1) nom et agence de la banque remettante

(2) nom et agence de la banque tirée

Etablissement :.....

Agence de :.....

Nom, prénom ou raison sociale ou dénomination commerciale :

Adresse :

Objet : Injonction de régularisation suite au premier incident de paiement

Madame, Mademoiselle, Monsieur

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque n° ....., d'un montant de .....émis le ....., tiré sur votre compte n°.....à l'ordre de .....et présenté au paiement le ..... a été rejeté par nos soins pour absence (ou insuffisance) de provision.

Conformément à la réglementation en vigueur, un certificat de non-paiement a été délivré au bénéficiaire qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce et il a été fait déclaration de l'incident de paiement à la centrale des impayés de la Banque d'Algérie

Aussi , pour éviter l'interdiction bancaire dont vous vous êtes rendus passible, nous vous invitons à régulariser l'incident de paiement susvisé dans le délai de dix (10) jours à compter de la date d'envoi de la présente lettre, par la constitution d'une provision suffisante et disponible pour le règlement du chèque par nos soins et ce , au cours du délai précité.

En cas de non-régularisation dans le délai imparti conformément aux dispositions légales, vous serez déclaré interdit d'émettre des chèques pendant une durée de cinq (5) ans à compter de la date d'envoi de lettre d'injonction et , à ce titre :

- sur tous vos comptes, il vous sera interdit d'émettre des chèques, autres que ceux de retrait (chèques guichet) auprès du tiré.
- Vous serez tenu de restituer les formules de chèques en votre possession et en celle de vos mandataires
- Afin de recouvrer la possibilité d'émettre des chèques , vous serez soumis au paiement de la pénalité libératoire au profit du Trésor public avec le montant du chèque impayé.

  A l'avenir, nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de chèque. En cas de récidive durant les douze (12) mois à partir de ce délai d'injonction vous serez interdit de chéquier pour une durée de cinq (5) ans sans possibilité de régularisation.

Fait à .....le.....

Etablissement :.....

Agence de :.....

Nom , prénom ou raison sociale ou dénomination commerciale :

Adresse :

Objet : Injonction de régularisation dans le deuxième délai de régularisation

Madame , Mademoiselle, Monsieur

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque n° ....., d'un montant de .....émis le ..... , tiré sur votre compte n° .....à l'ordre de .....et présenté au paiement le ..... a été rejeté par nos soins pour absence (ou insuffisance) de provision.

Conformément à la réglementation en vigueur , un certificat de non –paiement a été délivré au bénéficiaire qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce et il a été fait déclaration de l'incident de paiement à la Centrale des impayés de la Banque d'Algérie.

Nous vous rappelons que cet incident de paiement faisant l'objet de notre lettre d'injonction recommandée avec accusé de réception du..... .....n'a pas été régularisé durant le premier délai de dix (10) jours.

Par conséquent nous vous informons que vous êtes interdit de chéquier pour une durée de cinq (5) ans à compter du .....et ce en application des dispositions légales et réglementaires en vigueur.

A ce titre :

- sur tous vos comptes, il vous est interdit d'émettre des chèques autres que ceux de retrait (chèque guichet) auprès du tiré ;
- Vous êtes tenu de restituer les formules de chèques en votre possession et en celles de vos
- mandataires .

Cependant, pour recouvrer la possibilité d'émettre des chèques , vous êtes soumis au paiement de la pénalité libératoire au profit du Trésor Public dont le montant est de .....dinars ainsi que le montant du chèque moyennant une provision suffisante et disponible auprès de notre banque et ce , dans un délai de vingt (20) jours à compter de l'expiration du premier délai d'injonction.A l'avenir, nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de chèque. En cas de récidive durant les douze (12) mois à partir de ce délai d'injonction vous serez interdit de chéquier pour une durée de cinq (5) ans sans possibilité de régularisation.

Fait à .....,le.....

وزارة العـــــــدل
مجلس قضاء سيدي بلعباس
محكمة ابن باديـــس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــــة

الرقم: ...../.....

بتـــاريخ

نحن السيـــد ..... رئيس محكمة ابن باديس مجلس قضـــــــاء ســـيدي بلعباس

بعد الاطلاع على طلب العارض ..... الوارد الينا بتاريخ ../.../ 2012 تحت رقم .../2012

المتضمن امر مدير بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وكالة ..... من اجل تكليف من شهادة العقار الموجه

للمطلوب ضده ..... و التي أعطى الشيك رقم ..... و المؤرخ في ../../.. و الممنوح

للعارض ..... و الذي رجع بدون رصيد طبقا لشهادة عدم دفع الشيك المؤرخ في ../../... تحت رقم ..2011

بعد الاطلاع على المادة 526 مكرر من القانون التجاري التي تنص انه عند تقديم شيك للتخليص ويكون الرصيد

منعدم او غير كافي يوجه العقار لصاحب الشيك لتسويل حسابه ويسلم نسخة منه للمستفيد .

وعليه فان طلب العارض وطبقا للمادة 526 من القانون التجاري السالفة الذكر طلب مؤسس يتعين الاستجابة الى

فـــــــــي هـــــذه الاســـبـــــــــاب

نأمر مدير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وكالة ..... من اجل تمكين العارض ..... من الاعذار

الموجه لصاحب الشيك الحامل لرقم ..... و المؤرخ في ../../... من اجل تزويد رصيد بالمبلغ المدون

بالشيك و المقدر بـ (.....)

ـــ وفي حالة الاشكال الرجوع الينـــــــا .

بذا صدر هذا الامر في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه وبعدئذ وقعناه نحن الرئيس وصهرناه بخاتمنا

رئيس المحكمة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة اصدار الشيك دون رصيد	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: أركان جريمة اصدار شيك دون رصيد	**3**
المطلب الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد	**3**
الفرع الاول :الركن الشرعي	**3**
الفرع الثاني: الركن المادي:	**4**
الفرع الثالث : الركن المعنوي	**12**
المطلب الثاني: جريمة قبول أو تظهير الشيك دون رصيد	**13**
الفرع الاول : جريمة قبول الشيك دون رصيد	**13**
الفرع الثاني : جريمة تظهير الشيك دون رصيد	**14**
المطلب الثالث: جريمة إصدار أو قبول الشيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك	**16**
الفرع الاول : جريمة الصدار الشيك سلم كضمان	**16**
الفرع الثاني :جريمة قبول الشيك سلم كضمان جريمة	**17**
الفرع الثالث :جريمة تظهير اصدر او قبل كضمان	**18**
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة اصدار الشيك دون رصيد	**20**
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اصدار شيك دون رصيد	**20**
الفرع الاول :عقوبات المقررة في قانون العقوبات	**20**
الفرع الثاني :العقوبات المقررة في القانون التجاري	**24**
المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف المرتبطة بجريمة إصدار شيك دون رصيد	**24**
الفرع الاول ظروف الشديد	**24**
فرع الثاني ظروف التخفيف	**25**
ملخص الفصل	**28**
الفصل الثاني: القواعد الاجرائية لمتابعة جريمة اصدار الشيك دون رصيد	
تمهيد	**30**
المبحث الأول: خصوصية جريمة اصدار شيك دون رصيد من حيث الاجراءات المصرفية	**31**
المطلب الأول: **إجراءات عوارض الدفع**	**32**
الفرع الاول انذار الساحب بتسوية الوضع	**32**
الفرع الثاني اخطار مركزية المستحقات غير مدفوعة	**35**
المطلب الثاني :آ ثار عدم تسوية عوارض الدفع	**36**
الفرع الاول منع من اصدار الشيكات	**36**
الفرع الثاني دفع غرامة التبرئة	**37**
المبحث الثاني: خصوصية جريمة اصدار شيك دون رصيد من حيث إجراءات المتابعة	**38**
المطلب الأول: خصوصية الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك دون رصيد	**38**
الفرع الاول تحريك الدعوى العمومية	**38**

الفرع الثاني انقضاء الدعوى العمومية	**42**
المطلب الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جريمة اصدار شيك دون رصيد	**43**
الفرع الاول الاختصاص النوعي	**44**
الفرع الثاني الاختصاص المحلي	**45**
المطلب الثالث: الدفوع في جريمة اصدار شيك دون رصيد	**47**
الفرع الاول الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي	**47**
الفرع الثاني الدفوع المتعلقة بركن المعنوي	**48**
ملخص الفصل	**52**
الخاتمة	**54**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
الملاحق	
الملخص	

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في أحد أهم الأوراق التجارية والتي تعد الأكثر شيوعا وذيوعا في التعاملات المالية ونقصد بها الشيك الذي أصبح محل اعتداء بما ترتب عليه جرائم الشك، وهي جرائم الساعة خاصة مع تطور المعاملات المالية والتجارية والتي أصبح لا غنى للشخص عنها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الجرائم المتعلقة بالشيك لأنها تمس بأمن الاقتصاد وحركة الأموال الصادرة والواردة إلى المؤسسات المصرفية والحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لحماية الشيك ومن أجل تمكينه من أداء وظيفته الأساسية باعتباره أداة وفاء تجري مقام النقود.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في ردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال الحماية التي أقرها في القانونين قانون العقوبات والقانون التجاري.